الحكم الشرعى للتنمية المستدامة وطبيعتها القانونية

دراسة مقارنة

إعداد

الباحث / عماد حمدي صبحي أبو اليزيد رمضان

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد التاسع يناير–2024

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد فإن من الدراسات المهمة التي تفتقر إليها البحوث العلمية تلكم الدراسات التي تزاوج بين القضايا الكونية المعاصرة وبين الشريعة الإسلامية، وهي دراسات تتطلب الجمع بين تخصصات مختلفة، بالإضافة إلى الإلمام بمصادر التشريع الإسلامي، والقدرة على الربط بين النواحي العلمية والشرعية وفق منهجية محددة وضوابط عامة. وهذا النمط من الدراسات ذو أهمية بالغة في معالجة القضايا المعاصرة والتقعيد لها، استنادا لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية.

فقد خلق الله تعالى السموات والارض وخلق الإنسان، بترتيب إلهى وحكمة قدرها الله عز وجل ؛ فالله تعالى رتب الخلق وفق ما شاء من القوانين والسنن، وجعل الكون متناسقا بإتقان وإبداع. وقد طوق الله سبحانه وتعالى الإنسان بأمانة عمار الارض وتعميرها ويسر له أمورا عظيمة تنتظم بها الحياة، ولعل قبول الإنسان أمانة

الاستخلاف في الأرض هو أعظم ما كلف به في الحياة، فقال تعالى : **{إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا }** سورة الاحزاب ،الآية ٧٢ .

فالناس جميعا شركاء في التعمير والبناء للكون واستغلال ثرواته الطبيعية وتنميتها والحفاظ عليها قال تعالى : **{ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا }** سورة هود، الآية ٦١ .

وأصل خلق الإنسان استعمار الارض والتمكين فيها، والتدبر في مخلوقات الله عز وجل، ويأتي دور الدين الإسلامي الحنيف في تحقيق التنمية المستدامة فهو دور حقيقي ومحوري؛ اقر حدود للعلاقات بين الأفراد بعضهم البعض، وبين الأفراد والجماعات، فحدد الله علاقة الانسان بالإنسان كما حدد علاقة الإنسان بالله عز وجل، وبين الله عز وجل في كتابه العزيز وسنة رسوله أن التنمية المستدامة شرط أساسي لبناء الانسانية ولاعتدال الكون، فالحفاظ

على البشرية مرتبط بالحفاظ على البيئة فيجب على الإنسان حمايتها ورعايتها.

وفي الوقت نفسه، فإن هذه الدراسات خير دليل لغير المسلمين على مرونة الشريعة الإسلامية، وملاءمتها لحل المشكلات المعاصرة المستعصية التي باتت تئن من ويلاتها المجتمعات البشرية المعاصرة، وهذا البحث هو محاولة لبيان أهمية التنمية المستدامة فى الشريعة الاسلامية، وتوضيح الحكم الشرعى لها، مع بيان طبيعتها القانونية .

الحكم الشرعى للتنمية المستدامة وطبيعتها القانونية

تمهيد وتقسيم :

ونتناولُ في هذا المبحثِ الحكمِ الشرعيِ للتنميةِ المستدامةِ في الشريعةِ الإسلاميةِ، فهلْ هيَ واجبةٌ وملزمةٌ أمْ لا، الأمرُ الذي وجدَ أهميةً كبيرةً في الواقعِ العمليِ لمعرفةِ طبيعتها الحقيقيةِ وحكمها الشرعيِ، ثمَ بيانِ الطبيعةِ القانونيةِ للتنميةِ المستدامةِ سواءٌ كانتْ على المستوى الدوليِ بالاتفاقياتِ الدوليةِ والمعاهداتِ، وذلكَ في إطارِ أحكامِ القانونِ الدوليِ العامِ، بتأثيرِ التنميةِ المستدامةِ على المحاكمِ الدوليةِ، وهيئاتُ تسويةِ المنازعاتِ، وهيئاتُ التحكيمِ، والقضاءُ الوطنيُ، لأنَ للتنميةِ المستدامةِ دورا واضحا على الصعيدِ الدوليِ والوطنيِ، فجاءتْ فكرةُ التنميةِ المستدامةِ كثيرا في أحكامِ المحاكمِ الدوليةِ، وأشارتْ إليها محكمةُ العدلِ الدوليةِ في كثيرا منْ الأحكامِ الصادرةِ منها، كما إشارات اتفاقيةِ الجاتَ ومنظمةِ التجارةِ العالميةِ لفكرةِ التنميةِ المستدامةِ، حتى أحكامِ التحكيمِ قدْ أشارَ لفكرةِ التنميةِ المستدامةِ، ومحاكمُ القضاءِ الوطنيِ، وبذلكَ استمرتْ التنميةُ

المستدامةُ مجردَ فكرةٍ ومبدأٍ في أحكامِ المحاكمِ الدوليةِ، والمحاكمُ الوطنيةُ، فهلْ للتنميةِ المستدامةِ دورَ إلزاميا يتعينُ على الجميعِ الالتزامِ بها، فهذا ما نتحدثُ عنهُ في هذا المبحثِ لبيانِ حكمها الشرعيِ وطبيعتها القانونيةِ، وعليهِ تمَ تقسيمُ هذا المبحثِ إلى ثلاثةِ مطالبَ:

المطلب الاول : الحكم الشرعي للتنمية المستدامة .

المطلب الثانى : الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة.

المطلب الثالث : أثر التنمية المستدامة في إطار أحكام القانون الدولي العام .

المطلب الاول

الحكم الشرعى للتنمية المستدامة

خلقُ اللهِ – تباركَ وتعالى – خلقهُ وهوَ الغنيُ عنهمْ لمهمةِ الخلافةِ في الأرضِ، كما أرسلَ الرسلُ لهدايتهمْ للطريقِ القويمِ، كما أنهُ سبحانهُ قدْ رتبَ على الأحكامِ والأعمالِ التي يخاطبهمْ بها مقاصدُ جليلةٌ وغاياتُ عظيمةٌ، اهتمَ العلماءُ بجمعها في علمٍ خاصٍ منْ علومِ الشريعةِ وهوَ : علمُ مقاصدِ الشريعةِ، ذلكَ أنَ الشريعةَ الإسلاميةَ الغراءَ مبناها وأساسها مصالحَ العبادِ في أمورِ المعاشِ والمعادِ، فهيَ خيرٌ، وعدل، ورحمةٌ، ومعرفةُ علاقةِ التنميةِ المستدامةِ بمقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ شرط لمعرفةِ الحكمِ الشرعيِ لها، وبيانَ تطبيقاتِ التنميةِ المستدامةِ في حفظِ مقاصدَ: **الدينُ، والنفسُ، والعقلُ، والنسلُ، والمالُ** ؛ للوقوفِ على مرادِ الشرعِ .

إنَ موضوعَ التنميةِ المستدامةِ على الرغمِ منْ حداثتهِ إلا أنَ مبادئهُ راسيةٌ في الشريعةِ الإسلاميةِ منذُ الأزلِ. وشموليةُ الشريعةِ الإسلاميةِ وصلاحيتها لكلِ زمانٍ ومكانٍ، ومرونتها في استيعابِ

المستجداتِ في كافةِ المجالاتِ ونواحي الحياةِ، في كلِ عصرٍ، وفي هذا المبحثِ نستطيعُ أنْ نقفَ على الحكمِ الشرعيِ للتنميةِ المستدامةِ، وهلْ هيَ ملزمةٌ على كلِ إنسانِ العملِ بها وفقَ مقتضياتِ الشرعِ، بما لا يخالفُ الكتابُ والسنةُ .

ولمعرفةِ الحكمِ الشرعيِ للتنميةِ المستدامةِ ننظرُ لها منْ حيثُ الغرضُ منها والغايةُ منْ وجودها، وبناءٌ على ذلكَ يستنبطُ الحكمُ الشرعيُ لها، وبيانَ تطبيقاتها في حفظِ مقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ.

فهلْ تتوافقُ التنميةُ المستدامةُ معَ مقاصدِ الشرعِ (الدينُ، والنفسُ، والعقلُ، والنسلُ، والمالُ) ومنْ ثمَ تكونُ ملزمةً:

١- **التنمية المستدامة فى الشريعة الاسلامية واضحة من خلال حث الشريعة الاسلامية على العمل، ونبذ الركون والكسل، فلم تتحقق التنمية بدون عمل،** والعمل واجب وطريقا للامتثال لأمر الله تعالى؛ وتحقيق للتنمية المستدامة:

قال تعالى: { **وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ**}، ([1]) وقال رسول الله ﷺ- " **لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً علَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ له مِن أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ** " ([2])، وعن حكيم بن حزم قال : قال رسول الله ﷺ" **اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**"([3])

كما جعله وسيلة لتحقيق الأجر والثواب ونيل رضى الله تبارك وتعالى؛ حيث إن كل عمل صالح يرجو به المسلم ثواب الله فهو مأجور عليه.([4])

---

[1] أنظر : سورة التوبة، الاية ١٠٥

[2] أبى عبدالله محمد بن اسماعيل (١٩٤ -٢٥٦هـ) البخارى : صحيح البخارى، كتاب المساقاه، باب بيع الحطب والكلا، برقم ٢٣٧٤، دار ابن كثير للنشر، الطبعة الاولى، دمشق – بيروت١٤٣٢- ٢٠٠٢ م، ص ٥٧١.

[3] البخارى : **صحيح البخارى**، كتاب الزكاة، باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم ١٤٢٧، ص٣٤٧ .

[4] د منال بنت طارق القصبى : **التنمية المستدامة واثرها فى حفظ مقاصد الشريعة الاسلامية**، قسم أصول الفقه واصوله، كلية القانون، جامعة الامير =

٢- **إذا كانت الغاية من خلق الله تعالى للإنسان أن جعله خليفة له في الأرض وعمارته لها**؛ فلم تستقيم الحياة إلا بعمارتها وتنميها وتهيئتها لمن يعيش فيها ،ولمن يخلفهم فى المستقبل .

قال تعالى :**{ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً }**(١)، وقال تعالى : **{ أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا}**(١)، وكل هذه الآيات وغيرها تدل على مراد الله من إيجاد الإنسان على الأرض وهو الاستخلاف والإعمار، ولا يخفى على أحد أنهما يدلان على الدوام والاستمرارية"

=

سلطان الاهلية، الرياض – المملكة العربية السعودية، المجلد الثانى من العدد السابع والثلاثين،لمجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية ،ص٣٣٩.

١ أنظر : سورة البقرة، الاية ٣٠.

([٢])، وفي تحقيق الاستخلاف والإعمار تنفيذ لأمر الله تعالى وبه يحصل حفظ مقصد الدين .

٣- عندما تحث الشريعة الاسلامية على الوسطية والاعتدالً

في كلِ شيءٍ ليكونَ الإنسانُ قادرا على الاستمرارِ في عبادةِ اللهِ تعالى وعمارة الأرضِ؛ ذلكَ أنهُ لوْ سلكَ طريقَ التطرفِ لاوديٍ بهِ إما إلى اليأسِ والقنوطِ منْ جهةٍ، وإما إلى التحررِ والإلحادِ منْ جهةٍ أخرى، فجاءتْ تعاليمُ الشريعةِ الإسلاميةِ وسطا بينَ نقيضينِ ليكونَ المرءُ قادرا على القيامِ، مراعيةً حاجاتهُ الجسديةُ والنفسيةُ، وبالتالي تكونُ طريقا لسعادتهِ في الدنيا والآخرةِ، والوسطيةُ ضدَ

=

[١] انظر: سورة الروم، الاية ٩.

[٢] رحاب مصطفى كامل: **التنمية المستدامة في القرآن الكريم**، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد ١٦ السنة العاشرة ٢٠١٥ م، ص ٢٧ **مشار اليه:** د منال بنت طارق ،مرجع سابق ،ص ٣٣٩.

الإسرافِ والتبذيرِ، وبهذهِ الوسيطةِ والاعتدالِ يحافظُ المسلمُ على توازنهِ مما يمكنهُ منْ القيامِ بواجباتهِ الدينيةِ والدنيويةِ لتحقيقِ مصالحهِ في الدنيا عبرَ الأجيالِ، ومنْ أعظمَ تلكَ المصالحِ وأجلها ما كانَ أثرهُ مستداما.

٤- فلو أسرفَ الإنسانُ في استغلالِ الموارِدِ المتاحةِ لهُ ما كانَ هناكَ تنميةٌ ولا اعتدال، وبالتالي فالتنميةُ المستدامةُ ضدَ الإسرافِ والاستغلالِ، وهذا يدلُ على أنها واجبةٌ في حسنِ الاستغلالِ للمواردِ، وترغبَ في تحقيقِ الوسطيةِ والاعتدالِ.

ساعدت الشريعة الاسلامية على عدم انتشار الأوبئة عن طريق دفن الميت،([1]) فقدْ أجمعَ أهلَ العلمِ على أنَ دفنَ الميتِ واجبٌ على الناسِ لا يسعهمْ تركهُ عندَ الإمكانِ، ومنْ قامَ بهِ منهمْ سقطَ فرضُ ذلكَ على سائرِ المسلمينَ ولقدْ جاءتْ الشريعةُ الإسلاميةُ بما

[1] مأمون سالم: إدارة الاستدامة والتنمية المستدامة فى القران والسنة، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٣، العدد ١٠، اكتوبر ٢٠١٩، ص ٩.

تحفظُ كرامةَ الإنسانِ حيا وميتا ؛ لذلكَ شرعتْ دفنَ المسلمِ حفاظا على كرامتهِ وكرامةِ جسدهِ بعدَ الموتِ كيْ لا يتركُ عرضةً لنهشِ الحيواناتِ المفترسةِ إلى جانبِ مراعاةِ مشاعرِ أهلِ الميتِ وأقاربهِ بمواراتهِ الثرى، وأيضا الحفاظُ على الصحةِ والسلامةِ العامةِ نتيجةَ انبعاثِ الروائحِ الكريهةِ بسببِ تحللِ الجثةِ وغيرها منْ الفوائدِ الصحيةِ.

قال تعالى: **{ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ}**(١)،كما شرع التعجيل بالدفن قال تعالى: **{ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ}**(٢) ،وذلك حتى لا تتحلل جثته وينجم عن ذلك انتشار للأمراض، مما يؤدى إلى حفظ مقصد النفس.

---

١ أنظر : سورة المائدة، الاية ٣١.

٢ أنظر: سورة عبس، الاية٢١.

وهذا ما تحثُ إليهِ التنميةُ المستدامةُ منْ الحفاظِ على الصحةِ، واحترامَ حرمةِ الميتِ، فالإنسانُ دونُ صحةٍ يصبحُ هزيلاً ضعيفا لا حول لهُ ولا قوةَ فمنْ أينَ يأتي بالتنميةِ والتعميرِ

لذلكَ أصبحتْ التنميةُ المستدامةُ واجبةً في حقِ الإنسانِ للحفاظِ على الصحةِ، واحترامَ حرمةِ الميتِ .

٥- الدعوة للعلم والتعلم، فالتعليم من أهم وسائل المحافظة على العقل ؛وهذا ما تدعو اليه الشريعة الاسلامية، وتحققه التنمية المستدامة فى أهدافها ،ومن النصوص الدالة على فضل العلم قوله تعالى:**{ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ}**([1])،وقال تعالى : **{ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ }** ([2]).

[1] أنظر :سورة الزمر، الاية ٩.

[2] أنظر : سورة المجادلة، الاية ١١ .

كما حثت الشريعة الاسلامية على الاستزاده فى العلم قال تعالى:{ **وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا}**([1])، فكانَ المسلمونَ منذُ صدرَ الإسلامُ يحرصونَ على النهلِ منْ علمِ النبيِ صلى الله عليه وسلم وهوَ بينهمْ بفهمِ القرآنِ وتعلمِ الأحكامِ، ثمَ تشكلتْ حلقاتِ العلمِ في المساجدِ معَ العلماءِ الأفذاذِ في شتى العلومِ وفي أغلبِ الدولِ الإسلاميةِ، ثمَ ظهرَ التعليمُ النظاميُ بالشكلِ الذي نراهُ اليومَ، ومما لا شكَ فيهِ أنَ التعليمَ يعدُ منْ أبرزِ دعائمِ التنميةِ المستدامةِ حيثُ تحرصُ المجتمعاتُ على محاربةِ الجهلِ، ومحوَ الأميةِ، وزيادةُ نسبِ الملتحقينَ بالتعليمِ العالي والدراساتِ العليا، وبالتالي تكونُ التنميةُ المستدامةُ واجبةً في طلبِ العلمِ والتعلمِ .

٦- **حثت الشريعة الاسلامية على حماية العقل من الملوثات الفكرية،** ودعا إلى نبذ كل فكرة من شأنها أن تفسد على المرء دينه أو دنياه، وأرشد إلى الاستعاذة من مصدره، وهو

[1] أنظر : سورة طه، الاية ١١٤.

الشيطان، فعن ابى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " **يَأْتي الشَّيْطانُ أحَدَكُمْ فَيَقُولَ: مَن خَلَقَ كَذا وكَذا؟ حتَّى يَقُولَ له: مَن خَلَقَ رَبَّكَ؟ فإذا بَلَغَ ذلكَ، فَلْيَسْتَعِذْ باللَّهِ ولْيَنْتَهِ.**"([1])

ولا شك في أنَ الاستسلامَ للأفكارِ السيئةِ يفسدُ على المرءِ عقلهُ وتفكيرهُ، وبهذا يخسرُ المجتمعُ المسلمُ عقلاً كانَ بالإمكانِ الاستفادةَ منهُ في تنميةِ المجتمعِ تنميةً مستدامةً تنفعُ أفرادهُ، فكانَ حكمها واجبا للحفاظِ على عقلِ الإنسانِ وحمياتٍ .

٧- **حثت الشريعة الاسلامية على الزواج كوسيلة شرعية للتكاثر، وزيادة وحفظ النسل؛** الذين بهم تتحقق النهضة وبوجودهم تعمر الأرض، وتستمر عملية الإنتاج واستثمار الموارد على هذه الأرض مما يحقق تنمية مستدامة. كما

[1] البخارى :**صحيح البخارى**، كتاب بدء الخلق، باب صفة ابليس وجنوده، حديث رقم ٣٢٧٦،ص٨٠٧ .

تؤدي إلى تحقيق فوائد صحية جسدية ونفسية للأفراد بحصول الاستقرار والأنس الذي يتولد عند تكوين أسرة مستقرة، يقول رسول الله ﷺ: " **تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلودَ، فإني مُكَاثِرٌ بكم الأنبياءَ يومَ القيامةِ**" ([1]).

فلو قامَ الإنسانُ بأعمالٍ، تمنعَ الزواجَ، وتهلكَ النسلَ فكيفَ يتسنى للإنسانِ أنْ يعمرَ ويبني مستقبلهُ ومستقبلُ أجيالٍ قادمةٍ، لذلكَ كانتْ التنميةُ المستدامةُ واجبةً في الحثِ على الزواجِ وحفظِ النسلِ .

٨- ربط الشارع الحكيم النهي عن الفساد بحب الله تعالى، ففي البعد عن الفساد وتجنب كل أنواعه وأشكاله تحقيق لما يحبه الله تبارك وتعالى؛ "ومعنى نفي المحبة نفي الرضا بالفساد، وَإِلَّا فَالْمَحَبَّةُ- وَهِيَ انْفِعَالُ النَّفْسِ وَتَوَجُّهٌ طَبِيعِيٌّ يَحْصُلُ نَحْوُ اسْتِحْسَانٍ نَاشِئٍ- مُسْتَحِيلَةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَا

[1] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ): التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب =

يَصِحُّ نَفْيُهَا فَالْمُرَادُ لَازِمُهَا وَهُوَ الرِّضَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ: الْإِرَادَةُ وَالْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْأَفْعَالِ. ولا شك أن القدير إذا لم يرض بشيء يعاقب فاعله"([1])، وبالبعد عن ما يستوجب العقاب يحصل حفظ الدين، قال سبحانه وتعالى:**{ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ }**([2]) .

وَلَا شكّ أَن الْقَدِير إِذَا لَمْ يَرْضَ بِشَيْءٍ يُعَاقِبْ فَاعِلَهُ، إِذْ لَا يَعُوقُهُ عَنْ ذَلِكَ عَائِقٌ وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ ذَلِكَ فَسَادًا ([3])، فقد نهت الشريعة

=

المجيد، قسم التفسير، الدار التونسية للنشر – تونس١٩٨٤، ص٢٧٠.

[1] د منال بنت طارق : مرجع سابق، ص٣٤٠ .

[2] أبو داود: **صحيح ابو داود**، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث ٢٠٥٠ ،حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، الجزء الخامس ،ص ٤٩٨.

[3] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ): **التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب**

=

الاسلامية عن الفساد ومنعت كل الطرق المؤدية إليه مما يعيق أهداف التنمية وينخر في جسدها؛ مما يلقيّ بالآثار السلبية على المجتمع على المدى القريب والبعيد. ([1])

والفساد في الآية عام؛ "فهو إتلاف ما هو نافع للناس نفعا محضا أو راجحا، وبالتالى كانت التنمية المستدامة واجبة فى النهى عن الفساد بكافة أنواعه، فلا تنمية بفساد.

٩- نهت الشريعة الاسلامية عن قتل النفس، ورتبت الوعيد الشديد على الانتحار؛ ونفس المسلم السوية هى اللبنة

=

المجيد، قسم التفسير، الدار التونسية للنشر – تونس١٩٨٤ ،الجزء الثانى، ص٢٧٠ .

[1] أنظر: سورة البقرة، الاية ٢٠٥.

الأولى للمجتمع المستدام،([1]) قال تعالى: **{ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا }** ([2]).

وفى حرمة الانتحار، حديث ابو هريرة ﷺ : قال رسول الله ﷺ :" **مَن تَرَدَّى مِن جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهو في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فيه خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَن تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَن قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**".([3])ولا يجوزُ للمسلمِ أنْ ينتحرَ يأسُ منْ الحياةِ أوْ لأنهُ أصيبَ بمصيبةٍ في نفسهِ أوْ مالهِ أوْ ولدهِ. لأنَ الانتحارَ دليل

[1] المرجع سابق، ص٣٤٤ .

[2] أنظر : سورة النساء، الاية ٢٩.

[3] البخارى : **صحيح البخارى**، كتاب الطب، باب السم والدواء به وما يخالف منه الخبيث ،حديث رقم ٥٧٧٨، ص ١٤٦٢ .

على عدمِ الإيمانِ بقضاءِ اللهِ وقدرِهِ ،([1]) وعندَ أبي يوسفْ ومحمدْ رحمها اللهُ : يصبرَ ولا يلقي بنفسهِ، لأنَ في إلقاءِ نفسهِ شبهةَ الانتحارِ وهوَ لا يجوزُ بحالٍ، ولا يجوزُ للمسلمِ أنْ يعينَ على قتلِ نفسهِ "([2])، وبالتالي فالتنميةُ المستدامةُ ضدَ القتلِ والانتحارِ، فهما خراب وضياع للبشريةِ، وانهيار لحقَ الأجيالُ القادمةُ في الحياةِ .

تحريم الخمر والمسكرات، وغيرها مما يذهب العقل كالمخدرات بأنواعها؛ قال تعالى:

---

[1] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: **مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة**، قسم علوم الفقه والقواعد الفقهية،: مؤسسة الرسالة للنشر، الطبعة الاولى، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ،الجزء ٨، ص٨٠٧.

[2] الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي : **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، قسم علوم الفقه والقواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة العالمية للنشر، الطبعة الرابعة، بيروت – لبنان ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م ص٢٦١.

{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ}([1]) **وفى حديث عائشة** ﵂ **قالت : قال رسول الله** ﷺ **:" ما أسْكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ "** ([2])

ومن المعروف أن الانسان المدمن على الخمور لا يمكنه أن يشارك في الإنتاج وبرامج التنمية المستدامة بالشكل المناسب ،وهذا يرتبط بشكل غير مباشر بإحدى أهداف التنمية المستدامة الواجبة. ([3])

١٠- الحث على كسب المال بالطرق المشروعة

كالتجارةِ بصورها المختلفةِ، وتحريمَ كسبِ المالِ بالطرقِ المحرمةِ كالسرقةِ والغصبِ والربا وأكلِ أموالِ اليتامى والغشِ والغررِ والتدليسِ ونحوها ؛ وجعلِ ارتكابِ هذهِ المعاصي منْ الكبائرِ، وبالتالي تركها واجبا، فالعملُ

[1] أنظر : سورة المائدة، الاية ٩٠ .

[2] ابو داود : **صحيح سنن أبو داود**، كتاب الاشربة، باب النهى عن المسكر، حديث حسن صحيح، حديث رقم ٣٦٨١، ص ٤١٩ .

[3] د. منال بنت طارق القصبى : مرجع سابق، ص ٣٥٢.

بالطرقِ المشروعةِ، وكسبَ المالِ بالحلالِ هوَ مجالُ منْ مجالاتِ التنميةِ المستدامةِ عنْ طريقِ مقوماتها التجاريةِ والصناعيةِ والزراعيةِ، ولتحريمِ هذهِ المعاصي نصوص كثيرةً دالةً على ذلكَ ومتنوعةً، وبالتالي فكانتْ التنميةُ المستدامةُ واجبةً في تحريمِ الربا والسرقةِ. .. إلخْ وهذا ما هوَ متفقٌ في مبادئِ الشريعةِ الإسلاميةِ .**قال تعالى فى تحريم السرقة : { وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }.**([1])

وقال تعالى فى تحريم الغصب :{ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ }.([2])

وقال تعالى فى تحريم الربا: { إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ}.([1]) **وقال تعالى فى تحريم أكل أموال اليتامى: {**

[1] أنظر : سورة المائدة، الاية ٣٨ .

[2] أنظر : سورة البقرة، الاية ١٨٨.

وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا}([٢]).

وفي البعدِ عنْ هذهِ المعاصي وتحرى الكسبُ الحلالُ عبادةً، وتنفيذا لأوامرِ اللهِ عزَ وجلَ، وبذلكَ يتبينُ أنَ الحكمَ الشرعيَ للتنميةِ المستدامةِ هوَ الإلزامُ والوجوبُ لحفظِ المقاصدِ والغاياتِ الشرعيةِ منها التي تتفقُ معَ الشريعةِ الإسلاميةِ وبالتالي تكونُ ملزمةً في حقِ الإنسانِ، لتعميرِ الأرضِ والحفاظِ على البشريةِ سواءٌ كانتْ للأجيالِ الحاليةِ، ولتضمنَ حقِ الحياةِ للأجيالِ القادمةِ دونَ إهدارٍ وتميزَ .

=

[١] أنظر : سورة البقرة، الاية ٢٧٥.

[٢] أنظر: سورة النساء، الاية ٢.

المطلب الثانى

الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة

تميهد وتقسيم :

للتنميةِ المستدامةِ قيمةً قانونيةً، وأصبحتْ محلا للتكريسِ القانونيِ سواءٌ على المستوى الدوليِ أوْ المحليِ، ولكنَ السؤالَ الذي يطرحُ نفسهُ في هذا المطلبِ، هلْ تتمتعُ التنميةُ المستدامةُ بصفةِ الإلزامِ أمْ تبقى مجردَ فكرةِ أوْ مبدأِ قانونيٍ فقطْ؟

وللإجابةِ على هذا السؤالِ نتحدثُ عنْ الطبيعةِ القانونيةِ للتنميةِ المستدامةِ على الصعيدِ الدوليِ، ثمَ نتحدثُ عنْ الطبيعةِ القانونيةِ للتنميةِ المستدامةِ على الصعيدِ المصريِ، لذلكَ تمَ تقسيمُ هذا المطلبِ إلى فرعينِ :

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة على الصعيد الدولي .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة على الصعيد المصرى .

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة على الصعيد الدولي

عندَ البحثِ عنْ طبيعةِ الحقِ في التنميةِ المستدامةِ، " يتضحَ بأنهُ منْ الحقوقِ الحديثةِ في القانونِ الدوليِ، هدفها تحقيقَ رفاهيةِ كلِ السكانِ والأفرادِ، وبواسطتها تتحقق حقوقَ الإنسانِ وحرياتهِ الأساسيةِ، بما تهدفُ إليهِ منْ القضاءِ على الفقرِ، وتدعيمَ ك ا رمةِ الإنسانِ بأعمالِ حقوقهِ، وما توليهُ منْ ضرورةِ وجودِ الحكمِ الجيدِ والذي يعتبرُ بمثابةِ الطريقِ لتحقيقِ حقوقِ الإنسانِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والثقافيةِ والمدنيةِ والسياسيةِ، وضرورةُ تعاونِ الحكوماتِ معَ الجماعةِ الدوليةِ ومنظماتُ المجتمعِ المدنيِ، والذي يتوجبُ عليهمْ المساعدةُ منْ أجلِ التنميةِ، ووضعَ اهتماماتِ الأفرادِ والشعوبِ أمامَ انتباهِ صانعي القرارِ ورجالِ الأعمالِ."([1])

[1] الفتلاوي، سهيل حسين : **القانون الدولي العام في السلم**، دار الثقافة للنشر، الطبعة الاولى ،عمان٢٠١٠، ص ٤٤١ –٤٢٤ .

ولأنَ التنميةَ المستدامةَ حقَ منْ حقوقِ الإنسانِ، " فإنهُ) يلاحظُ بشأنِ ماهيةِ هذهِ الحقوقِ وجود تراكميٍ كبيرٍ لأجيالٍ متكاملةٍ منْ طوائفِ حقوقِ الإنسانِ، يمكنَ إجمالها في ثلاثِ طوائفَ هيَ :

الحقوقُ المدنيةُ والسياسيةُ والحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ، وأخيرا ما يدعوهُ البعضُ منْ المؤلفينَ بالحقوقِ التضامنيةِ droits des solidarities وهي تمثل الأجيال الجديدة من حقوق، (الإنسان، كالحق في التنمية، والحق في البيئة، والحق في المساعدة الإنسانية)، والحق في السلام".([1])

"إنَ حقَ التنميةِ منْ المقوماتِ الأساسيةِ لحقوقِ الإنسانِ، يبتغي ضرورةَ تحسينِ الحالةِ الغذائيةِ والصحيةِ والسكانيةِ، فالرفاة الاقتصاديَ عمودُ الديمقراطيةِ الحقةِ، لهذا نجدُ الدولُ المتقدمةُ اقتصاديا شهدتْ الديمقراطيةُ قبلَ غيرها، فالتنميةُ هيَ مقدمةُ

[1] العنكبي، نزار: **القانون الدولي الإنساني**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ٢٠١٠ ،ص٩٣ –٩٤ .

الديمقراطيةِ وحقوقِ الإنسانِ، في الوقتِ الذي لا وجود للديمقراطيةِ دونَ أنْ يكونَ الإنسانُ على مستوى معيشيٍ جيدٍ، لهذا فإنَ العلاقةَ بينَ التنميةِ وحقوقِ الإنسانِ علاقةً متينةً، فدونُ تنمية علميةٍ تنهضُ بالشعبِ بشكلِ عامٍ لا يمكنُ ممارسةَ حقوقِ الإنسانِ."([1])

القيمة القانونية للتنمية المستدامة فى القانون الدولى :

ضرورة التمييز بين قواعد القانون الناعم وقواعد القانون الجامد للتنمية المستدامة فى إطار القانون الدولى :

بالبحثِ فيما إذا كانتْ الأدواتُ القانونيةُ التي تنصُ على التنميةِ المستدامةِ تتوافرُ فيها الصفةُ القاعديةُ أيْ : تشكلَ جزءا منْ القانونِ بالمعنى التقليديِ منْ حيثُ كونهُ قواعدَ ملزمةً يتطلبُ التمييزُ بينَ هذهِ الأدواتِ. فالبعضُ منْ هذهِ الأدواتِ يتبعُ القانونُ الناعمُ أيْ : القانونُ غيرُ الملزمِ الذي لا تتوافرُ فيهِ الصفةُ القاعدةُ ؛ وينحصرُ

[1] الخزرجي، عروبة جبار: **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ،عمان ٢٠١٢، ص

دورهُ في مجردِ التقريرِ أوْ الإعلانِ. وينطبقَ هذا الوصفِ على النصوصِ الخاصةِ بالتنميةِ المستدامةِ التي وردتْ في إعلاناتِ المؤتمراتِ الدوليةِ ومنها بشكلٍ خاصٍ إعلانِ مؤتمرِ ريو في ١٩٩٢ (المبدأ الثالث)، فهذا الإعلانُ لا يمثلُ أيةَ قيمةٍ ملزمةٍ، ومنْ ثمَ يتجردُ منْ أيةِ قيمةٍ قاعديةٍ. ([1])

وبالإضافةِ إلى نصوصِ إعلاناتِ المؤتمراتِ الدوليةِ قدْ تتجردُ نصوصَ الاتفاقياتِ الدوليةِ منْ القيمةِ القاعديةِ في الحالةِ التي تفقدَ نصوصها صفةَ الإلزامِ بحيثُ تتمُ صياغتها بطريقةٍ تحفيزيةٍ. وتدخلَ الاتفاقيةَ الخاصةَ بالتغيراتِ المناخيةِ التي أبرمتْ في أثناءِ قمةِ الأرضِ في ريو في العامِ ١٩٩٢ في إطارِ هذهِ الاتفاقياتِ التحفيزيةِ غيرَ الملزمةِ.

[1] د محمد محمد عبد اللطيف : **قانون التنمية المستدامة**، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الاولى، القاهرة ٢٠٢١، ص ٢٤.

وبالمقابلِ يظهرُ اصطلاحَ التنميةِ المستدامةِ في نصوصِ اتفاقيةٍ ذاتِ قيمةٍ ملزمةٍ مثلِ اتفاقيةِ الأممِ المتحدةِ حولَ مكافحةِ التصحرِ التي أبرمتْ في باريس في العامِ ١٩٩٤.([1])

وعلى الرغمِ منْ حداثةِ القانونِ الدوليِ للتنميةِ، إلا أنها في الحقيقةِ تتمتعُ بطبيعةٍ ملزمةٍ، فهيَ محددةٌ، وواضحةٌ، ومنضبطةٌ، كونها تضعُ أساسا للتعاونِ الدوليِ عنْ طريقِ الاتفاقياتِ الدوليةِ، وقراراتُ المنظماتِ الدوليةِ، والوكالاتُ الدوليةُ المتخصصةُ المرتبطةُ مباشرةِ بعمليةِ التنميةِ الدوليةِ. ([2])

---

[1] Convention des Nations Unis sur la Lutte contre La desertification . – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مشار اليه د محمد محمد عبد اللطيف : مرجع سابق ص ٢٥.

[2] خليفة، إبراهيم أحمد : **دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية في ظل التطورات الدولية المعاصرة** (دراسة في الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية للتنمية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٧، ص ٦١.

موقف القضاء الدولى من تحديد القيمة القانونية للتنمية المستدامة :

تبنتْ محكمةَ العدلِ الدوليةِ في وقتٍ مبكرٍ رؤيةً رفضتْ بموجبها إضفاءَ الصفةِ القانونيةِ الملزمةِ على التنميةِ المستدامةِ، واكتفتْ بوصفها مجردِ فكرةٍ concept، وتقررَ المحكمةَ أنَ فكرةَ التنميةِ المستدامةِ تترجمُ ضرورةُ التوفيقِ بينَ التنميةِ الاقتصاديةِ وحمايةُ البيئةِ. (١)

ويؤيدَ البعضُ منْ الكتابِ هذهِ الرؤيةِ ويرى أنهُ يتعينُ أنْ نأخذَ التنميةُ المستدامةُ ليسَ بوصفها مبدأً محددٍ المضمونِ، وإنما بوصفها دعامةً فكريةً تحددُ منظورا عاما توضعُ فيهِ المبادئُ المستقرةُ بالفعلِ للإدارةِ البيئيةِ الجيدةِ، وأنَ إحدى الوظائفِ المهمةِ إنْ لمْ تكنْ الوظيفةُ الأولى للفكرةِ هيَ التوفيقُ بينَ وجهاتِ نظرِ

الدولِ الصناعيةِ المهتمةِ بالمستقبلِ الإيكولوجيِ لكوكبِ الآضْ، ودولَ العالمِ الثالثِ المهتمةُ بالمقامِ الأولِ بالتنميةِ الاقتصاديةِ الخاصةِ بها. (٢)

ومع ذلك فقد أعرب القاضى Weeramantry في رأيهِ المنفصلِ عنْ مخالفتهِ لموقفِ المحكمةِ قائلاً : إنَ المحكمةَ قدْ وضعتْ وصفَ التنميةِ المستدامةِ بأنها مجردُ فكرةٍ، بينما هيَ مبدأٌ لهُ قيمةٌ قاعديةٌ أوْ ملزمةٍ، وأساسَ الفصلِ في القضيةِ، وأنهُ منْ دونِ

=

[1] CIJ,25 sept. 1997 ,affaire relative au projet Gabickovo-Nagymaros. – محكمة العدل الدولية، ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧، قضية Gabickovo-Nagymaros.تتعلق بمشروع

[2] Y.Petit ,Environnement ,Repertoire de droit international ,2020,n.80 .

مشار اليه د. محمد محمد عبد اللطيف : مرجع سابق ،ص٢٥.

الاستعانةِ بالآفاقِ التي يتضمنها كانَ يمكنُ أنْ يكونَ الأمرُ صعبا لحلِ المشكلاتِ التي تثيرها القضيةُ التي نحنُ بصددها. ([1])

وللايضاح فى هذا الشأن لبيان موقفِ القضاءِ الدوليِ منْ تحديدِ القيمةِ القانونيةِ للتنميةِ المستدامةِ.

إنَ لمحكمةِ العدلِ الدوليةِ نوعينِ منْ الاختصاصِ، فالأولُ منهما هوَ الاختصاصُ القضائيُ بموجبَ نصوصُ الموادِ منْ ٣٤ إلى ٣٨ والتي تعرضَ لها النظامُ الأساسيُ لمحكمةِ العدلِ الدوليةِ في بيانِ نطاقِ هذا الاختصاصِ والشروطِ الواجبِ توافرها فيهِ، وأما الاختصاصُ الثاني فهوَ الاختصاصُ لإفتائي الوارد بنصوصِ الموادِ منْ ٦٥ إلى ٦٨ في النظامِ الأساسيِ للمحكمةِ والتي بينتْ نطاقَ هذا الاختصاصِ. ([2])

---

[1] د. محمد محمد عبد اللطيف : المرجع السابق، ص٢٥.

[2] رشاد عارف السيد:**الوسيط في المنظمات الدولية**، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ٢٠٠١ ص١٣١ .

فالاختصاصُ القضائيُ يكونُ للفصلِ في مسألةٍ معروضةٍ بحكمٍ ملزمٍ للأطرافِ، معَ ضرورةِ التفريقِ فيما إذا كانتْ ولايةُ المحكمةِ اختياريةً أوْ مبنيةٍ على تصريحاتٍ بقبولِ الولايةِ الجبريةِ للمحكمةِ، فالاختياريةُ تمتدّ لتشملَ جميعَ القضايا دونَ تفرقةٍ بينَ المنازعاتِ القانونيةِ والسياسيةِ والاقتصاديةِ، بالإضافةِ إلى ما تشملهُ منْ مسائلَ في نصوصِ ميثاقِ الأممِ المتحدةِ، أوْ بالمعاهداتِ أوْ الاتفاقياتِ المعمولِ بها، ولكنْ إذا كانَ اختصاصُ المحكمةِ مبنيا على تصريحاتٍ صادرةٍ عنْ الدولِ المنضمةِ لنظامِ المحكمةِ الأساسي تقبلُ فيها ابتداءُ ولايةِ المحكمةِ النظرُ فيما ينشأُ منْ نزاعاتٍ مستقبليةٍ معينةٍ. ([1])

إنَ اختصاصَ محكمةِ العدلِ الدوليةِ لإفتائي لا تباشرُ فيهِ المحكمةُ إلا ما يتعلقُ بالمسائلِ القانونيةِ، وهذهِ الفتاوى هيَ آراءٌ استشاريةٌ

[1] هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي : **حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان** ،رسالة ماجستير، قسم القانون العام =

غيرُ ملزمةٍ للجهةِ التي تطلبها، إلا أنَ لها قيمةٌ أدبيةٌ، وقدْ جرى العملُ الدوليُ منذُ عهدِ عصبةِ الأممِ المتحدةِ ومنْ ثمَ الأممُ المتحدةُ على احترامِ الفتاوى والالتزامِ بها. ([1])

ولا شك في أنَ سلطةَ القضاءِ الدوليِ وكذلكَ الوطنيُ إنما هوَ في تطبيقِ القانونِ وليسَ وضعهُ، إذْ إنَ المحاكمَ الدوليةَ تلتزمُ بتطبيقِ قواعدِ القانونِ الدوليِ، وأنَ قرارهُ المحاكمَ الدوليةَ، إنما تكونُ في القضايا المتنازعِ عليها، وتنحصرَ حجيتها على أطرافها، غيرَ ملزمةٍ لبقيةِ الدولِ، ولآنَ قراراتِ المحاكمِ ليستْ حجةً على باقيةٍ المحاكمِ الأخرى، ولا حتى على المحكمةِ نفسها، لذا فإنَ هذهِ القراراتِ ليستْ قواعدَ تشريعيةً للدولِ، معَ التأكيدِ على أنَ الرجوعَ للقراراتِ السابقةِ

=

،كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٧، ص٧٥.

[1] الفتلاوي، سهيل حسين : القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر، الطبعة الاولى، عمان٢٠١٠ ،ص١٩٩.

يتعينُ على التوصلِ للقواعدِ القانونيةِ ومعرفتها للأحكامِ التي أصدرتها مسبقا. ([1])

وتعتبرَ أحكامُ محكمةِ العدلِ الدوليةِ السابقةِ بمثابةِ إيضاحٍ لقواعدِ القانونِ الدولي، لصدورها منْ هيئةٍ قضائيةٍ دوليةٍ رفيعةٍ، تحددَ مدى تطبيقِ تلكَ القواعدِ وتبينَ مدلولها في مسائلَ معينة، فهيَ تساعدُ في تحديدِ قواعدِ القانونِ الدولي، والتي تسهمُ في الواقعِ بتطويرِهِ وبالخصوصِ في آرائها الإفتائية، معَ ما أسهمتْ بهِ بعضُ المحاكمِ الدوليةِ في تطويرِ بعضِ قواعدِ القانونِ الدولي، وكذلكَ ما لعبتهُ المحاكمُ الوطنيةُ منْ دورٍ كبيرٍ في تطويرِ القانونِ الدولي منْ خلالِ استنباطِ بعضِ القواعدِ، كالقواعدِ المطبقةِ على مبدأ الاعترافِ بالدولِ والحكومات، والنظرُ في قضايا تتعلقُ بتطبيقِ المعاهداتِ الدوليةِ كمدى تمتعَ الشخصِ بالحصانةِ القضائيةِ، وفي الحقيقةِ أنَ هذهِ

[1] هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي : مرجع سابق، ص٧٦.

المحاكمِ الوطنيةِ تنظرُ في القضايا ذاتِ الطابعِ الدوليِ أكثرَ مما تنظرهُ المحاكمُ الدوليةُ.

ولا زالَ دورُ القضاءِ الدوليِ فيما يتعلقُ بوضعِ قواعدِ القانونِ الدوليِ لحمايةِ البيئةِ وتطويرهِ محدودا، إلا أنَ محكمةَ العدلِ الدوليةِ بحثتْ مبادئَ مهمةً في تسعينياتِ القرنِ الماضي متعلقةً بالقانونِ البيئيِ وحمايةُ البيئةِ كمبدإِ التنميةِ المستدامةِ.([1])

إنَ للأحكامِ القضائيةِ الدوليةِ دورا مهما في نطاقِ القانونِ الدوليِ، فلا تعتبرُ مصدرا أصليا للقانونِ الدوليِ مجموعةَ المبادئِ القانونيةِ الدوليةِ المستخلصةِ منْ أحكامِ المحاكمِ، بلْ هيَ مصدرٌ احتياطيٌ حددتهُ المادةُ ٣٨ منْ النظامِ الأساسيِ لمحكمةِ العدلِ الدوليةِ، وهيَ استئناسهُ للقضاةِ والخصومِ، واسترشاديةٌ بغيةِ الوصولِ لمعرفةِ ما هوَ ملائمٌ ومطبقٌ منْ قواعدِ القانونِ، ويستعانَ بها لتفسيرِ الغموضِ،

[1] الفتلاوي، سهيل حسين : مرجع سابق ،ص٢٠٠ ،٢٠١.

معَ عدمِ جوازِ اللجوءِ لهذا المصدرِ إلا عندَ عدمِ وجودِ حلٍ للنزاعِ في المعاهداتِ، أوْ العرفِ، أوْ المبادئِ العامةِ للقانونِ. ([1])

ويرى الباحث : إنهُ في كثيرٍ منْ الأحكامِ القضائيةِ التي تحققُ التنميةُ المستدامةُ أنْ كانتْ تتمتعُ بصفةِ الإلزامِ لأطرافِ الدعوى، وذلكَ لأنها واضحةٌ وليسَ منْ الصعبِ القياسِ عليها، حتى تتمتعَ بصفةِ الإلزامِ. الأمرُ الذي نوصي التشريعاتُ الدوليةُ، بإضفاءِ الصفةِ القانونيةِ الملزمةِ للتنميةِ المستدامةِ .

موقف القضاء المحلى من تطبيق الإعلانات والمواثيق الدولية :

كان للقضاء فى بعض التشريعات المحلية موقف فعال من تطبيق الاعلانات والمواثيق الدولية، كالقضاء الفرنسى، والقضاء اليونانى، والقضاء البلجيكى.

---

[1] الهيتي، سهير إبراهيم حاجم : **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، الطبعة الاولى، بيروت٢٠١٤ ،ص١٩٠ .

أولا: القضاء الفرنسى :

انطلاقا منْ تعريفِ التنميةِ المستدامةِ على النحوِ الذي سبقتْ الإشارةُ إليهِ يسودُ الاتفاقُ على ضرورةِ تنظيمِ وجودِ الحقوقِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ معا، بمعنى أنهُ يقعُ على السلطاتِ العامةِ، في كلِ حالةٍ، البحثُ عنْ التوفيقِ الفعالِ بينَ هذهِ العناصرِ الثلاثةِ، ويقعَ على القاضي أيضا التحققَ منْ أنَ هذا التوفيقِ مكفولٍ. ويرى الفقهُ أيضا أنَ التنميةَ المستدامةَ بوصفها هدفا دستوريا يفترضُ تنفيذها إقامةَ توازنٍ في تلبيةِ عدةِ مصالحَ. وفي ذاتِ الاتجاهِ يذهبُ البعضُ أيضا إلى أنَ الأهدافَ الواردةَ في الميثاقِ هيَ حمايةُ البيئةِ وتدعيمِ التنميةِ المستدامةِ، والتنميةُ الاقتصاديةُ والتقدمُ الاجتماعيُ، وهيَ الأهدافُ التي تحيلُ إليها المادةُ ٦ منْ الميثاقِ الدستوريِ للبيئةِ، بينما يعدْ منْ المبادئِ الدستوريةِ الواردةِ فيهِ الحقُ في العيشِ في بيئةٍ متوازنةٍ تراعى الصحةُ، والحقُ في المعلوماتِ والحقِ في المشاركةِ، ومبدأُ الحيطةِ. وعلى الأرجحِ لا تشكلُ فكرةَ الأهدافِ

الدستوريةِ قواعدَ ملزمةً بذاتها، وإنما أقرب إلى التوجيهاتِ، وأنَ كانَ المشرعُ يمكنُ أنْ يخضعَ للرقابةِ في حالةِ الخطأِ البينِ في التقديرِ.

وقدْ اعتبرَ المجلسُ الدستوريُ منْ جانبهِ أيضا التنميةَ المستدامةَ هدفا دستوريا، ومارسَ رقابتهُ للتحققِ منْ أنَ القانونَ الخاصَ بالسجلِ الدوليِ للسفنِ قدْ اتخذَ تدابيرَ منْ شأنها تدعيمَ الأمنِ البحريِ، وحمايةُ البيئةِ، وأجرى منْ ثمَ التوفيقُ بينَ البيئةِ، والتنميةُ الاقتصاديةُ، وأقدمَ الاجتماعيُ وفقا لمقتضياتِ المادةِ ٦ منْ الميثاقِ. ([1])

لذلكَ كانَ للقضاءِ الفرنسيِ موقفٌ خاصٌ بتطبيقِ الإعلاناتِ والمواثيقِ الدوليةِ، " فيجرى القضاءُ تمييزا بينَ الأدواتِ الملزمةِ والأدواتِ غيرِ الملزمةِ لتحديدِ ما إذا كانَ جائزا للأفرادِ التمسكُ بها، ومنْ تطبيقها أمْ لا. ففيما يتعلقُ بالأدواتِ غيرِ الملزمةِ فالقاعدةُ هيَ عدمُ جوازِ التمسكِ بها منْ جانبِ الأفرادِ للمطالبةِ بتطبيقها منْ

[1] د. محمد محمد عبد اللطيف : مرجع سابق، ص٣٨، ٣٩.

جانبِ القضاءِ. وتطبقَ هذهِ القاعدةِ على الإعلاناتِ والمواثيق الخاصة بالبيئة والتنمية المستدامة. وفى حكم لمجلس الدولة الفرنسى فى ١٩٧٢، وإعلان مؤتمر ريو حول البيئة والتنمية فى ١٩٩٢، والميثاق العالمى للبيئة، والميثاق الأوروبى للبيئة والصحة لا تنتج أثارآ فى القانون الداخلى.([1])

ثانيا : القضاء اليونانى :

حققَ القضاءُ في اليونانَ تطويراتِ كبيرٍ بشأنِ تطبيقِ التنميةِ المستدامةِ. وهذا القضاءُ يتعلقُ بإلغاءِ القراراتِ الإداريةِ الصادرةِ تطبيقا لنصوصِ الدستورِ الخاصةِ بالبيئةِ. ويبدو التعجيلُ الدستوريُ في العامِ ٢٠٠١ الذي أدخلَ مبدأَ الاستدامةِ نتيجةَ لتأثيرِ القضاءِ السابقِ لمجلسِ الدولةِ اليونانيِ. فقدٌ استندَ المجلسُ منذُ العامِ ١٩٩٣ إلى مبدأيْ التنميةِ المستدامةِ واعتبرهُ معيارا لتقييمِ احترامِ التوازنِ بينَ التنميةِ الاقتصاديةِ، وحمايةُ البيئةِ .

[1] المرجع سابق، ص٢٦.

فقدْ اعتبرَ مجلسُ الدولةِ اليونانيِ، في قضيةٍ متعلقةٍ بإقامةِ مزرعةٍ سمكيةٍ، أنَ التنميةَ المستدامةَ هيَ حلٌ وسطٍ بينَ حكمي دستورينِ : الحكمُ الخاصُ بالبيئةِ في المادةِ ٢٤، والحكمُ الخاصُ بالتخطيطِ وتنميةِ الاقتصادِ في المادةِ ١٠٦، ومنْ ثمَ يجبُ التوفيقُ بينَ هذينِ الأمرينِ في إطارِ الوقايةِ منْ الأضرارِ حتى يمكنَ أنْ تكونَ التنميةُ مستدامةً. وفي حكمٍ آخرَ في العامِ ١٩٩٤ كرسَ مجلسُ الدولةِ التنميةِ المستدامةِ بوصفها نتيجةٍ حتميةٍ للواجبِ الدستوريِ في حمايةِ البيئةِ.

وفي وقتٍ لاحقٍ استندَ مجلسُ الدولةِ اليونانيِ إلى اتفاقيةِ " ماستريختْ " التي تكرسُ التنميةُ المستدامةُ، ويؤكدَ في حكمٍ صادرٍ في العامِ ١٩٩٦ أنَ ما يحدثُ عملهُ قبلَ أيِ شيءٍ هوَ المحافظةُ على على رأسِ المالِ الطبيعيِ للبلدِ ؛ حتى يمكنَ انتقالهُ سليما فيما بعدُ بحيثُ تتحققُ المساواةُ الضروريةُ في تلبيةِ الاحتياجاتِ بينَ الأجيالِ، وأخيرا وفي حكمٍ صادرٍ في العامِ ١٩٩٧ بشأنِ خطوطِ الضغطِ العالي في الجزرِ الصغيرةِ يستندُ مجلسَ الدولةِ إلى "

القاعدةِ الأساسيةِ للتنميةِ المستدامةِ "، ويحددَ أنَ احترامَ هذهِ القاعدةِ مسئوليةَ القاضي الإداريِ.

وعلى هذا النحوِ انتقلتْ التنميةُ المستدامةُ منْ مجردِ هدفِ عامٍ للسلطاتِ العامةِ إلى كونها قاعدةً مستمدةً منْ الدستورِ، ومعاهدةُ ماستريخثْ، ويتمَ تفسيرها في ضوءِ إعلانِ ريو، وجدولَ أعمالِ القرنِ ٢١ " Agenda 21 ".([1])

ثالثا : القضاء البلجيكى :

تمَ تكريسُ التنميةِ المستدامةِ لأولِ مرةٍ في بلجيكا في قانونِ ٥ منْ مايو ١٩٩٧ الذي يعدْ أداةً قانونيةً لتحقيقِ التجانسِ الداخليِ بينَ الدولةِ وأقسامها المختلفةِ في مجالِ السياسيةِ الاتحاديةِ للتنميةِ المستدامةِ والذي يعرفُ هذهِ التنميةِ على أنها : التنميةُ التي تقومُ على تلبيةِ الاحتياجاتِ الحاليةِ دونَ الإخلالِ بتلبيةِ احتياجاتِ الأجيالِ القادمةِ التي يتطلبَ تنفيذها عمليةَ تغييرٍ تحققَ ملاءمةَ

[1] المرجع السابق : ص ٣٧ ،٣٨.

استعمالِ الموارِد، وتخصيصَ الاستثماراتِ للاحتياجاتِ الحاضرةِ والقادمةِ.

وجاءتْ التنميةُ المستدامةُ في التعديلِ الدستوريِ في بليجيكا في ٢٥ منْ أبريلَ ٢٠٠٧ " سندا دستوريا للتنميةِ المستدامةِ بوصفها هدفا بقولهِ : تتابعَ الدولةُ الاتحاديةُ، والمقاطعاتُ، والأقاليمُ، في ممارسةِ اختصاصاتها المتبادلةِ، أهدافُ التنميةِ المستدامةِ في أبعادها الاجتماعيةِ والاقتصاديةِ والبيئيةِ معَ الأخذِ في الاعتبارِ التضامنِ بينَ الأجيالِ ". ([1])

وجاءَ في المادةِ الثانيةِ منْ الدستورِ السويسريِ لصادرٍ عامِ ١٩٩٩ بأنَ التنميةَ المستدامةَ بوصفها هدفا دستوريا يدعمُ الاتحادُ السويسريُ الرخاءُ المشتركُ، والتنميةُ المستدامةُ، والتنوعُ الثنائيُ للبلادِ، والتماسكُ الداخليُ " .

[1] ذات المرجع، ص٣٠.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة على الصعيد المصرى

لاحظنا أنَ العديدَ منْ الهيئاتِ القضائيةِ، سواءً الدوليةُ أوْ المحليةِ، قدْ استنتدتْ إلى فكرةِ التنميةِ المستدامةِ، كأساسٍ لتبريرِ أحكامها وقراراتها بالنسبةِ للدعاوى التي تثيرُ مشاكلَ بيئيةً مختلفةً. ومعَ ذلكَ، فإنَ القضاءَ الدوليَ تحديدا لمْ يحسمْ، بشكلٍ قاطعٍ، الطبيعةُ القانونيةُ لفكرةِ التنميةِ المستدامةِ، وقيمتها القانونيةُ في إطارِ العلاقاتِ المختلفةِ التي بينَ الدولِ.

يرى الباحثُ أنَ الطبيعةَ القانونيةَ للتنميةِ المستدامةِ قدْ تكونُ ملزمةً في كثيرٍ منْ القوانينِ المحليةِ، فنصَ عليها الدستورُ المصريُ ٢٠١٤ في كثيرٍ منْ الموادِ ([1]) بعدُ إدخالِ تعديلاتٍ كثيرةٍ ومهمةٍ

[1] المواد ١٧، ٢٧، ٢٩، ٣٢، ٤١، ٤٦، ٤٨، ٧٨، ٧٩ من الدستور المصرى ٢٠١٤.

تبدو فيهما بأهميةِ التنميةِ المستدامةِ، والسعيُ نحوَ تحقيقِ الرخاءِ، وتحقيقَ العدالةِ الاجتماعيةِ، والقضاءُ على الفقرِ، وتقليلَ معدلاتِ البطالةِ، وتنميةُ الاقتصادِ المصريِ بما يحققُ التنميةَ المستدامةَ الأمرَ الذي يجعلُ التنميةَ المستدامةَ مبدأً ملزمٍ تحقيقهُ على الدولةِ في كثيرٍ منْ الالتزاماتِ التي تحققُ الرخاءَ والنموَ بتلبيةِ احتياجاتِ الأجيالِ الحاليةِ، وعدمَ المساسِ بقدرةِ الأجيالِ القادمةِ .

فقد تعتبر التنمية المستدامة حق والتزام على عاتق الدول لتحقيقه لشعوبها. ولا يكفي النظرُ إلى التزامِ الدولِ بتحقيقِ التنميةِ المستدامةِ منْ جانبهِ الإيجابيِ فقطْ، بلْ يتعينُ إدراكهُ أيضا منْ جانبهِ السلبيِ. بمعنى آخرَ، أنَ الدولَ لا يقعُ عليها الالتزامُ بتحقيقِ تنميتها المستدامةِ داخلَ دولها فقطْ، وإنما يقعُ عليها الالتزامُ أيضا بعدمِ الإخلالِ بحقِ الشعوبِ الأخرى في تنميتها المستدامةِ. وتبدأَ أهميةُ هذا الأمرِ فيما يتعلقُ بمسألةِ سدِ النهضةِ الأثيوبيِ المثارةِ بينَ جمهوريةِ مصرَ العربيةِ وجمهوريةُ أثيوبيا الفدراليةِ الديمقراطيةِ. فإذا كانَ الدستورُ الإثيوبيُ قدْ أكدَ في مادتهِ الثالثةِ والأربعينَ حقَ إثيوبيا

والشعبِ الأثيوبيِ في التنميةِ، منْ خلالِ إنشاءِ سدٍ يعملُ على توفيرِ الطاقةِ والمياهِ. فإنَ هذا الالتزامِ يستتبعهُ التزاما منْ جانبِ الحكومةِ الإثيوبيةِ. وفقا للأسسِ والمبادئِ التي تقومُ عليها التنميةُ المستدامةُ بمقتضى أحكامِ القانونِ الدوليِ، بعدمِ الإضرارِ أوْ الإخلالِ أوْ الانتقاصِ بحقِ مصرَ والشعبِ المصريِ في تحقيقِ تنميةِ المستدامةِ.

ويتضحَ منْ ذلكَ أنَ فكرةَ التنميةِ المستدامةِ تعتبرُ أساسا جوهريا للفصلِ في النزاعِ الدائرِ بينَ مصرَ وإثيوبيا فيما يتعلقُ بإنشاءِ سدِ النهضةِ الأثيوبيِ، فمنْ حقِ إثيوبيا أنْ تحققَ تنميتها المستدامةَ، ولكنْ معَ التزامها بعدمِ الإخلالِ بحقِ مصرَ وحقِ الدولِ الأخرى المعنيةِ بتحقيقِ تنميتها المستدامةِ .

ويتطلبَ ذلكَ بالضرورةِ التوصلَ إلى حلولٍ وتوفيقٍ للأوضاعِ على نحوٍ يسهمُ في مراعاةِ وتحقيقِ توازنٍ عادلٍ لتلكَ الحقوقِ، وإلا

أصبحتْ إثيوبيا مسئولةً لإخلالها بأحدِ التزاماتها الدوليةِ الأساسيةِ.([1])

وأخيراً فإننا نوصي بضرورةِ اهتمامِ القضاءِ بشكلٍ متزايدٍ بفكرةِ التنميةِ المستدامةِ باعتبارها أساسا قانونيا هاما، يتعينَ على الدولِ والأفرادِ التقيدِ بهِ، عندَ القيامِ بالأعمالِ والأنشطةِ التي منْ شأنها التأثيرِ على البيئةِ وعناصرها المختلفةِ .

وانعكست فكرة التنمية المستدامة في غالبيةِ الدساتيرِ المحليةِ الصادرةِ حديثا، كما أنها أصبحتْ جزءا أساسيا في غالبيةِ التشريعاتِ المحليةِ المعنيةِ بالبيئةِ.

ومعَ ذلكَ، فإننا نوصي بضرورةِ إجراءِ تعديلاتٍ دستوريةٍ بالنسبةِ للدساتيرِ المحليةِ التي لمْ تقرْ تلكَ الفكرةِ، نظرا للأهميةِ القانونيةِ

[1] د. احمد المهتدى بالله : **الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة**،مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٩٢، ص ٢١٧ .

البارزةِ للتنميةِ المستدامةِ وأثرها في علاجِ العديدِ منْ المشاكلِ في إطارِ الأنظمةِ القانونيةِ الوطنيةِ.

وأصبحت التنمية المستدامة أساسا في الأحكامِ والقراراتِ القضائيةِ، سواءً الدوليةُ أوْ المحليةِ، لتسويةِ المنازعاتِ المتعلقةِ بالتنميةِ والبيئةِ، وإنْ كنا نتوقعُ أنْ يزدادَ هذا الاهتمامِ مستقبلاً لإبرازِ الأهميةِ القانونيةِ للتنميةِ المستدامةِ .

المطلب الثالث

أثر التنمية المستدامة في إطار أحكام القانون الدولي العام

تمهيد وتقسيم :

ظهور فكرة التنمية المستدامة من خلال إطار أحكام القانون الدولي العام في العديد من الأحكام والقرارات، سواء تلك الصادرة عن المحاكم الدولية أو هيئات تسوية المنازعات أو هيئات التحكيم أو المحاكم الوطنية، والدساتير الوطنية. **وينقسم هذا المطلب فرعين:**

الفرع الأول: أثر التنمية المستدامة على الأحكام والقرارات القضائية.

الفرع الثاني : الأساس القانوني للتنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان .

الفرع الأول

أثر التنمية المستدامة على الأحكام والقرارات القضائية

ويظهر اثر التنمية المستدامة على أحكام المحاكم الدولية وهيئة تسوية المنازعات والتحكيم والقضاء الوطني .

أولا: المحاكم الدولية :

" كانَ للتنميةِ المستدامةِ تأثير في الأحكامِ الصادرةِ عنْ القضاءِ الدولي، وبالأخصِ الأحكامُ والآراءُ الاستشاريةُ الصادرةُ عنْ محكمةِ العدلِ الدوليةِ. ففي رأيها الاستشاري بشأنِ مشروعيةِ التهديدِ بالأسلحةِ النوويةِ أوْ استخدامها لعامِ ١٩٩٦، أعطتْ محكمةَ العدلِ وصفا لمفهومِ البيئةِ والمجالِ الحيويِ الإنساني، وأبرزتْ أهميةُ الأجيالِ المستقبليةِ، وذلكَ عندما أشارتْ إلى أنَ البيئةَ لا تعتبرُ فكرةً

مجردةً إنما تمثلُ المجالَ الحيويَ، ونوعيةُ الحياةِ، وصحةُ الإنسانِ، بما ذلكَ الأجيالُ التي لمْ تولدْ بعدا." (١)

---

[1] راجع International Court of Justice, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, 8 July 1996, para. 29, p. 241-242.

راجع : محكمة العدل الدولية، تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ٨ يوليو/تموز ١٩٩٦، الفقرة. ٢٩، ص. ٢٤١-٢٤٢.

" The court recognizes that the environment is under daily threat and that the use of nuclear weapons constitute a catastrophe for the environment . The court also recognizes the environment is not an abstraction but represents the Living space ،the quality of life and the very health of human beings ،incluging generations unborn . The exisrence of the general obligation of States to ensure that activities within their jurisdiction and control respect the environment of other States or of areas beyond national control is now part of the corpus of international Law relating =

وإذا كانتْ محكمةُ العدلِ الدوليةِ في هذا الرأيِ الاستشاريِ لمْ تشرْ صراحةٌ إلى فكرةِ التنميةِ المستدامةِ، إلا أنها أكدتْ العناصرُ الأساسيةُ التي تقومُ عليها فكرةُ التنميةِ المستدامةِ، وهيَ حمايةُ البيئةِ لضمانِ الحفاظِ على المجالِ الحيويِ اللازمِ لبقاءِ الإنسانِ والحفاظِ على صحتهِ، سواءً بالنسبةِ للأجيالِ الحاليةِ أوْ المستقبليةِ.

"وعادت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية Gabcikovo Nagymaros Project بينَ المجرِ وسلوفاكيا، لتشيرَ صراحةً إلى فكرةِ التنميةِ المستدامةِ، حيثُ أكدتْ أنَ هناكَ العديدُ منْ القواعدِ والمعاييرِ قدْ نشأتْ في العديدِ منْ الوثائقِ الدوليةِ في الآونةِ الأخيرةِ. ويتعينَ على الدولِ أنْ تأخذَ تلكَ القواعدِ في الاعتبارِ وتعطي تلكَ المعاييرِ الأهميةِ الواجبةِ، ليسَ فقطْ عندَ قيامها بأنشطةٍ جديدةٍ، وإنما أيضا عندَ استكمالها لأنشطةٍ قدْ بدأتْ في الماضي.

=

، **مشار اليه** د . احمد المهتدى بالله :مرجع سابق، ". to the environment

=

وبالتالي، فإنَ الحاجةَ نحوَ توفيقِ اعتباراتِ التنميةِ معَ اعتباراتِ حمايةِ البيئةِ قدْ تمَ إبرازها بشكلٍ واضحٍ في فكرةِ التنميةِ المستدامةِ."([1])

"**كذلك أشارت محكمة العدل الدولية** صراحة إلى فكرة التنمية المستدامة في قضية مطاحن اللباب على نهر الاوروجواى (Pulp Mills). وترجعَ أسبابُ النزاعِ إلى سماحِ حكومةِ أوروجواي بإنشاءِ

=

. ١٧٨

[1] International Court of Justice, Case Concerning the Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungry/Slovakia) Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Judgments of 25 September 1997, para. 141, p. 78. (hereinafter referred to as Gabčíkovo-Nagymaros Project Case)

محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بمشروع غابسيكوفو-ناغيماروس (المجر/سلوفاكيا)، تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر، الأحكام الصادرة في ٢٥ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧، الفقرة. ١٤١، ص. ٧٨. (المشار إليها فيما بعد بقضية مشروع غابسيكوفو-ناغيماروس)

مصانعَ للبابِ – التي تستهدفُ إنتاجَ المادةِ الخامُ اللازمةِ في الصناعاتِ الورقيةِ – على نهرِ الأوروجواي، وهوَ نهرٌ مشتركٌ معَ الأرجنتين. اعترضتْ الأرجنتين على إنشاءِ مصانعِ اللبابِ تأسيسا على أنَ منْ شأنها إحداثَ التلوثِ بنهرِ الأوروجواي والأضرارِ بالبيئةِ. استندتْ الأوروجواي في دفعها لتبريرِ إنشاءِ مصانعِ اللبابِ إلى مبادئِ المشاركةِ العادلةِ والمعقولةِ للمجاري المائيةِ الدوليةِ، والتنميةُ المستدامةُ والتحوطُ وتقييمُ الأثرِ البيئي. ([1]) وعليه، أكدت المحكمة على ضرورة إجراء توازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة في إطار مبدأ التنمية المستدامة ."([2])

---

[1] . International Court of Justice, Reports Of Judgments, Advisory Opinions And Orders, Case Concerning Pulp Mills On The River Uruguay (Argentina V. Uruguay), Judgment Of 20 April 2010, para. 55, p. 42-43 (hereinafter referred to as the Pulp Mills Case.)

[2] انظر المرجع السابق :الفقرة ١٧٧، ص ٧٤ ،٧٥ . مشار إليه د . احمد المهتدى بالله :مرجع سابق، ١٧٩، ١٨٠ .

" وبمراجعة الأحكامِ الصادرةِ عنْ المحكمةِ الدوليةِ لقانونِ البحارِ، نجدُ أنهُ على الرغمِ منْ عدمِ إشارتها صراحةً إلى فكرةِ التنميةِ المستدامةِ، إلا أنها ساهمتْ في إرساءِ الأسسِ والأفكارِ والاتجاهاتِ التي تقومُ عليها التنميةُ المستدامةُ .

فنجدُ أنَ القضيةَ المتعلقةَ بالمحافظةِ والاستغلالِ المستدامِ لأرصدةِ أسماكِ أبي سيف في الجنوبِ الشرقيِ للمحيطِ الهادئِ، التي تقدمتْ بها كلٌ منْ شيلي والجماعةِ الأوروبيةِ عامٌ ٢٠٠٠، قدْ أثارتْ مسائلَ تتعلقُ بالاستخدامِ المستدامِ للمواردِ المائيةِ الحيةِ، حيثُ عهدٌ إلى الدائرةِ الخاصةِ التي تمَ إنشاؤها بناءً على طلبِ الأطرافِ لتقررَ فيما إذا كانتْ الجماعةُ الأوروبيةُ قدْ نفذتْ التزاماتها وفقا لاتفاقيةِ الأممِ المتحدةِ لقانونِ البحارِ لعامِ ١٩٨٢، بشأنَ ضمانِ المحافظةِ على أسماكِ أبي سيف في إطارِ أنشطةِ الصيدِ، التي تتمُ بواسطةِ السفنِ التي تحملُ علمَ أيٍ منْ الدولِ الأعضاءِ في الجماعةِ، في البحرِ العالي الملاصقِ للمنطقةِ الاقتصاديةِ الخالصةِ لشيلي. ومعَ ذلكَ، لمْ يتمْ الفصلُ في هذهِ المسألةِ بسببِ وصولِ الأطرافِ إلى تسويةٍ

مؤقتةٍ عامٍ ٢٠٠٠ أدتْ إلى تعليقِ القضيةِ، معَ الاحتفاظِ بالحقِ بإعادةِ تحريكِ الإجراءاتِ في أيِ وقتٍ. "([1])

"**وقد نظرت المحكمة الدولية** لقانون البحارِ قضايا أخرى، وإنْ كانتْ لمْ تناقشْ صراحةُ فكرةِ التنميةِ لمستدامةٍ، إلا أنها أبرزتْ الأسسُ والمبادئُ التي تقومُ عليها التنميةُ المستدامةُ. مثالُ ذلكَ، القضايا المتعلقةُ بأسماكِ التونةِ الجنوبيةِ ذلتْ الزعانفُ الزرقاءُ (نيوزيلندا ضدَ اليابانِ، وأستراليا ضدَ اليابانِ) لعامِ ١٩٩٩، وذلكَ لمنعِ الإفراطِ في صيدِ هذا النوعَ منْ أسماكِ التونةِ، مما يؤثرُ في تحقيقِ

---

[1] راجع: International Tribunal for the Law of the Sea, Case concerning the Conservation and Sustainable Exploitation of Swordfish Stock in the South-Eastern Pacific Ocean(Chile/European Union), Order , 20 December 2000, para. 2.

راجع :المحكمة الدولية لقانون البحار، قضية تتعلق بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بشكل مستدام في جنوب شرق المحيط الهادئ (شيلي/الاتحاد الأوروبي)، أمر، ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠، الفقرة. ٢.

أقصى إنتاجٍ مستدامٍ لها. وقضيةُ Mox (إيرلندا ضدَ المملكةِ المتحدةِ) لعامِ ٢٠٠١، التي تتعلقُ بإنشاءِ مصنعٍ للكيماويات على النحوِ الأيرلنديِ مما يمكنُ أنْ يؤثرَ على البيئةِ الحريةِ وعلى استخدامها بشكلٍ مستدامٍ. وقضيةُ استصلاحِ الأراضي لعامِ ٢٠٠٣، التي تتعلقُ بقيامِ سنغافورة بالقيامِ بعملياتِ استصلاحِ الأراضي في منطقةِ مضايقَ جوهورْ المشتركةَ معَ ماليزيا، على نحوٍ يؤدي إلى الإضرارِ بالبيئةِ البحريةِ." ([1])

وتجدر الإشارة إلى أنَ الأطرافَ في القضايا السابقةِ قدْ طلبتْ منْ المحكمةِ بموجبِ المادةِ ٢٩٠ منْ اتفاقيةِ الأممِ المتحدةِ لقانونِ البحارِ لعامِ ١٩٨٢ بشأنِ إمكانيةِ فرضِ " أيةِ تدابيرَ مؤقتةٍ تعتبرها في الظروفِ القائمةِ مناسبةً لصونِ حقوقِ كلٍ منْ أطرافِ النزاعِ، أوْ لمنعِ إلحاقِ ضررٍ جديٍ بالبيئةِ البحريةِ، بانتظارِ القرارِ النهائيِ ".

[1] **المرجع السابق: ص،١٨١ ،١٨٢.**

ثانيا : هيئات تسوية المنازعات :

"**ظهرت فكرة التنمية المستدامة** في القراراتِ الصادرةِ عنْ هيئاتِ تسويةِ المنازعاتِ التابعةِ للجأتْ ومنظمة التجارةِ العالميةِ. فكانتْ أولَ إشارةٍ لفكرةِ التنميةِ المستدامةِ، وفقا لنظامِ الجاتَ القديمِ لتسويةِ المنازعاتِ، في القرارِ المتعلقِ بتونةِ الدولفينِ (الأنتيل الهولنديةِ ضدَ الولاياتِ المتحدةِ الأمريكيةِ)، حيثُ استنتجتْ الهيئةُ أنَ " أهدافَ التنميةِ المستدامةِ التي تضمنُ حمايةَ وحفظَ البيئةِ، قدْ اعترفتْ بها الأطرافُ المتعاقدةُ في الاتفاقيةِ العامةِ ".([1])

وجاءت الإشارة لفكرة التنمية المستدامة، وفقا لنظامِ تسويةِ المنازعاتِ المقررِ في إطارِ منظمةِ التجارةِ العالميةِ، في تقريرِ

---

[1] راجع United States–Restrictions on Imports of Tuna (Netherland Antilles v. United States), Report of the Panel, 16 June 1994, para. 5.42, p. 58.

منظمة التجارة العالمية، الولايات المتحدة – حظر استيراد بعض منتجات الروبيان والجمبري والروبيان. ١٢ أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة. ١٢٩، ص. ٤٨.

الهيئةِ الاستئنافيةِ في قضيةِ حظرِ الولاياتِ المتحدةِ الأمريكيةِ لاسترددِ الجمبريِ ومنتجاتهِ، بسببَ اصطيادهِ بطريقةٍ تؤدي إلى تهديدِ جماعاتِ السلحفاةِ. وقدْ ردتْ الولاياتُ المتحدةُ على الشكوى المقدمةِ منْ الدولِ الآسيويةِ، وتحديدا، الهندُ وباكستان وماليزيا وتايلاند، بأنها استندتْ إلى نصِ المادةِ (٢٠) منْ اتفاقيةِ الجاتَ، والتي تعطي الحقَ، في ظلِ ظروفٍ معينةٍ، باتخاذِ تدابيرَ قدْ تمثلُ انتهاكا لبعضِ بنودِ الاتفاقيةِ، إذا كانتْ ضروريةً لحمايةِ حياةِ الإنسانِ أوْ الحيوانِ والنباتِ أوْ الصحةِ، أوْ تتعلقُ بالمحافظةِ على الموارِدِ الطبيعةِ المستنفدةِ .

وقد أشارت الهيئة الاستئنافية إلى عبارة " الموارد الطبيعةِ المستنفدةِ " قدْ تمتْ صياغتها منذُ أكثرَ منْ خمسينَ عاما، وبالتالي يتعينُ قراءتها منْ خلالِ تفسيرِ الاتفاقيةِ في ضوءِ اهتماماتِ الجماعةِ الدوليةِ بشأنِ حمايةِ وحفظِ البيئةِ. وإذا كانتْ المادةُ (٢٠) لمْ يتمْ تعديلها في جولةٍ أروجواىْ، فإنَ ديباجةَ الاتفاقيةِ المنشئةِ لمنظمةِ التجارةِ العالميةِ قدْ أظهرتْ أنَ الدولَ الموقعةَ تعي تماما

أهميةَ ومشروعيةَ حمايةِ البيئةِ باعتبارها ضمنِ أهدافِ السياسيةِ الوطنيةِ والدوليةِ، كما اعترفتْ الديباجةُ أيضا بضرورةِ تحقيقِ التنميةِ المستدامةِ." ([1])

" وأعقبتْ اللجنةُ الاستئنافيةُ بأنَ لغةَ الديباجةِ تشيرُ بأنَ الأطرافَ المتفاوضةَ على إنشاءِ منظمةِ التجارةِ العالميةِ قدْ اعترفتْ بأنَ الاستخدامَ الأمثلَ لمواردِ العالمِ الطبيعةِ يتعينُ أنْ يتمَ بهدفِ تحقيقِ التنميةِ المستدامةِ. وانتهتْ الهيئةُ الاستئنافيةُ إلى أنَ لغةَ الديباجةِ منْ شأنها أنْ تسهمَ في تفسيرِ الاتفاقياتِ الملحقةِ باتفاقيةِ منظمةِ التجارةِ العالميةِ، وفي هذهِ الحالةِ اتفاقيةَ الجاتَ لعامِ ١٩٩٤."([2])

وعلى الرغمِ منْ أنَ الهيئةَ الاستئنافيةَ قدْ انتهتْ إلى أنَ تدابيرَ حظرِ الاستيرادِ التي اتخذتها الولاياتُ المتحدةُ الأمريكيةُ تمثلُ تمييزا غيرَ

[1] منظمة التجارة العالمية، الولايات المتحدة – حظر استيراد بعض منتجات الروبيان والجمبري والروبيان. ١٢ أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة. ١٢٩، ص. ٤٨.

[2] انظر المرجع السابق :الفقرة ١٥٣، ص ٥٨ . مشار اليه د. احمد المهتدى بالله : ص ١٨٢ ،١٨٣ .

قانونيٍ، إلا أنَ استنادَ الهيئةِ في تقريرها إلى فكرةِ التنميةِ المستدامةِ قدْ ساهمَ في تعضيدِ الوضعِ القانونيٍ للتنميةِ المستدامةِ في القانونِ الدوليٍ. ([1])

ثالثا: هيئات التحكيم :

" ظهرتْ فكرةَ التنميةِ المستدامةِ في قراراتِ هيئاتِ التحكيمِ الدوليةِ، وتحديدا في قضيةِ حديدِ الراينْ عامَ ٢٠٠٥، حيثُ أشارتْ هيئةَ التحكيمِ إلى أنهُ يوجدُ جدلٌ واسعٌ حولَ ما يمثلُ، في إطارِ القانونِ الدوليٍ للبيئةِ، قواعد أوْ مبادئَ أوْ قانونٍ مرنٍ، وحول أيٍ الاتفاقياتِ أوْ المبادئِ البيئيةِ قدْ ساهمتْ في تطويرِ القانونِ الدوليٍ العرفيٍ. وأبرزتْ هيئةُ التحكيمِ أنَ البيئةَ يشارُ إليها، عموما، باعتبارها تتضمنُ الهواءَ والماءَ والأرضَ، والنباتاتُ والحيواناتُ، والنظامُ الإيكولوجيُ الطبيعيُ، والصحةُ والسلامةُ الإنسانيةُ والمناخُ، كما أنَ المبادئَ التي ظهرتْ، بغضِ النظرِ عنْ وضعها الحاليٍ، قدْ أشارتْ

[1] د. احمد المهتدى بالله :مرجع سابق، ص ١٨٢ ،١٨٣ .

إلى المحافظةِ والإدارةِ وأفكارِ المنعِ والتنميةِ المستدامةِ والمحافظةِ منْ أجلِ الأجيالِ المستقبليةِ." ([1])

رابعا : قضاء التشريعات المحلية :

لمْ يقتصرْ دورُ التنميةِ المستدامةِ في التأثيرِ على الأحكامِ الصادرةِ عنْ الجهاتِ والهيئاتِ القضائيةِ الدوليةِ المختلفةِ، وإنما امتدَ تأثيرها أيضا إلى الأحكامِ الصادرةِ عنْ بعضِ الجهاتِ القضائيةِ المحليةِ.

---

[1] – جائزة التحكيم المتعلقة بخط حديد الراين ("Ijzeren Rijn") بين مملكة بلجيكا ومملكة هولندا، تقارير قرارات التحكيم الدولية الصادرة في ٢٤ مايو ٢٠٠٥، المجلد السابع والعشرون ص ٣٥–١٢٥، الفقرة. ٥٨–٥٩، ص. ٦٦–٦٧

(hereinafter referred to as The Iron Rhine Arbitration).

"Today, both international and EC law require the integration of appropriate measures in the design and implementation of economic development activities. Principle 4 of the Rio Declaration on Environment and Development … which reflects this trend, provides that 'environmental protection =

وتبدو أهميةُ الاستنادِ إلى الأحكامِ المحليةِ في إبرازِ الدورِ الهامِ لفكرةِ التنميةِ المستدامةِ حتى في إطارِ الأحكامِ القضائيةِ ذاتِ الطابعِ المحليِ. ومنْ أبرزِ الأمثلةِ في هذا الصددِ ما يلي:

أولا : "حكم المحكمة العليا الفلبينية في قضية Minor Oposa عام ١٩٩٣، حيثُ ادعى أربعةَ وأربعينَ طفلاً وآبائهمْ وشبكةَ الفلبين البيئةِ أنهمْ يمثلونَ الأجيالُ الحاليةُ والمستقبليةُ، وذلكَ منْ أجلِ إيقافِ إزالةِ الغاباتِ الاستوائيةِ داخلَ الدولةِ. وقدْ اتفقتْ المحكمةُ معَ المدعينَ، مقرر أنها لا تجدُ ما يمنعُ منْ قيامِ المدعينَ في رفعِ دعوى بالأصالةِ عنْ أنفسهمْ ونيابةٍ عنْ الجيلِ الحاليِ والأجيالِ المستقبليةِ، نظرا إلى أنَ أهليتهمْ في رفعِ الدعوى تستندُ إلى المسئوليةِ القائمةِ بينَ الأجيالِ في الحفاظِ على الحقِ في بيئةِ صحةٍ ومتوازنةٍ، منْ خلالِ إدارةٍ وتجديدٍ واستخدامِ وحفظِ الغاباتِ والمعادنِ

=

shall constitute an integral part of the development process

=

والأرضِ والمياهِ والأسماكِ والحيواناتِ البريةِ وغيرها منْ الموارِدِ الطبيعيةِ التي يتعينُ أنْ يكونَ استغلالها وتنميتها واستخدامها متوافرا بشكلٍ متساوٍ بالنسبةِ للأجيالِ الحاليةِ والأجيالِ المستقبليةِ على حدٍ سواءٍ ."([1])

وإذا كانَ لمْ يردْ ذكرُ اصطلاحِ " **التنميةِ المستدامةِ** " صراحةً في هذا الحكمِ، إلا أنَ المحكمةَ العليا الفلبينيةَ قدْ كدتْ على جوهرِ

=

and cannot be considered in isolation from it'.

[1] Nico Schrijver, op. cit., p. 150-151.

“Needless to say, every generation has a responsibility to the next to preserve that rhythm and harmony for the full enjoyment of a balanced and helpful ecology, put a little differently, the minor’s assertion of their right to a sound environment constitutes at the same time the performance of their obligation to ensure the protection of that right for future generations to come.”

التنميةِ المستدامةِ المتمثلِ في الحفاظِ على الموارِدِ الطبيعيةِ منْ أجلِ الوفاءِ باحتياجاتِ الأجيالِ الحاليةِ والمستقبليةِ .

ثانيا :" حكمُ المحكمةِ العليا الهنديةِ الصادرِ عامُ ٢٠٠٠ في القضيةِ المتعلقةِ ببناءِ سدٍ على نهرِ نرمادا، وجاءَ فيهِ : إنهُ عندما يكونُ الأثرُ منْ المشروعِ معلوما، فإنَ مبدأَ التنميةِ المستدامةِ يكونُ لهُ دورٌ في ضمانِ اتخاذِ خطواتٍ لتخفيفِ الآثارِ السلبيةِ بهدفِ الحفاظِ على التوازنِ الإيكولوجيِ. والتنميةُ المستدامةُ تعنى نوعَ ومدى التنميةِ التي يمكنُ القيامُ بها على نجو يجعلها مستدامةً معَ البيئةِ، سواءَ تمَ اتخاذُ تدابيرَ تخفيفيةٍ أوْ لمْ تتخذْ." ([1])

أخيرا : الحكم الصادرِ منْ المحكمةِ الدستوريةِ لجنوبِ أفريقيا عامَ ٢٠٠٧ الذي أشارَ إلى أنَ دستورَ جنوبِ إفريقيا قدْ أقرَ بالعلاقةِ المتبادلةِ بينَ البيئةِ والتنميةِ، المتعلقةَ في ضرورةِ حمايةِ البيئةِ بالتوازي في أنَ واحدا معَ تحقيقِ التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ.

[1] **المرجع السابق : ص ١٥١ . مشار اليه** د. احمد المهتدى بالله : ص١٨٤ .

فالدستورُ قدْ أقرَ بضرورةِ إجراءِ توازنِ بينَ الاعتباراتِ البيئةِ والاعتباراتِ التنمويةِ والاجتماعيةِ منْ خلالِ فكرةِ التنميةِ المستدامةِ. وعليهِ، فإنَ التنميةَ المستدامةَ والاستخدامَ والاستغلالَ المستدامَ للمواردِ الطبيعةِ تعتبرُ ضمنَ جوهرِ حمايةِ البيئةِ.

" وقدْ أشارتْ المحكمةُ الدستوريةُ كذلكَ إلى أنَ دورَ القضاءِ بعدَ أمرٍ هامٍ في سياقِ حمايةِ البيئةِ وتفعيلِ مبدأِ التنميةِ المستدامةِ. فلا يمكنُ إنكارَ أهميةِ حمايةِ البيئةِ، نظرا لكونها أمرا أساسيا للتمتعِ بالحقوقِ الأخرى المقررةِ في ميثاقِ الحقوقِ، ولا سيما الحقُ في الحياةِ ذاتهِ. وبالتالي، فإنهُ يتعينُ حمايةَ البيئةِ لمنفعةِ الأجيالِ الحاليةِ والمستقبليةِ. فالأجيالُ الحاليةُ تحتفظُ بالأرضِ كأمانةٍ للأجيالِ المستقبليةِ. وهذهِ الأمانةُ المقررةُ للأجيالِ الحاليةِ تحملُ مسئوليةَ الحفاظِ على البيئةِ،، وأنهُ منْ واجبِ المحكمةِ أنْ تضمنَ أنَ هذهِ المسئوليةِ يتمُ تنفيذها."([1])

[1] انظر :المرجع السابق، ص ١٥١ –١٥٢ .

ولذلكَ فقدْ أدى التطورُ الحاصلُ في العلاقاتِ الدوليةِ إلى ظهورِ ما يعرفُ بالمجتمعِ الدوليِ، مما استوجبَ وضعُ قواعدَ قانونيةٍ منظمةٍ لعلاقاتِ أعضائهِ، وبذلكَ ظهرتْ قواعدَ القانونِ الدوليِ العامِ، التي هيَ عبارةٌ عنْ مجموعةٍ منْ القواعدِ القانونيةِ التي تنظمُ علاقاتِ أشخاصِ المجتمعِ الدوليِ، التي كانتْ في البدايةِ عبارةً عنْ قواعدَ عرفيةٍ وفي مواضيعَ محدودةٍ وبتطورِ عناصرَ هذا الأخيرُ وظهورُ كياناتٍ جديدةٍ إلى جانبِ الدولِ وظهرَ ما يعرفُ بالمنظماتِ الدوليةِ كشخصِ منْ أشخاصِ المجتمعِ الدوليِ. وتوسعتْ دائرةُ هذهِ الحقوقِ معَ مرورِ الوقتِ لتشملَ إلى جانبِ حقوقِ الإنسانِ التقليديةِ طائفةً منْ الحقوقِ الجديدةِ التي اعتبرتْ مكملةً للحقوقِ الأخرى المعترفةِ بها الجماعةُ الدوليةُ منْ خلالِ المواثيقِ والمعاهداتِ، بالإضافةِ إلى الاتفاقياتِ الدوليةِ الأخرى في هذا المجالِ. ومنْ بينِ الحقوقِ المستحدثةِ هوَ أنهُ منْ حقِ كلِ إنسانِ العيشِ في بيئةٍ سليمةٍ وخاليةٍ منْ التلوثِ، وأنْ يلبيَ احتياجاتهِ ويحققُ رفاهيتهُ وفقَ خططٍ تنمويةٍ وذلكَ منْ خلالِ ضمانِ عدمِ الإضرارِ بالبيئةِ وضمانِ حقِ الأجيالِ

الحاضرةِ والقادمةِ في مواردِ البيئةِ التي تعتبرُ محلا لحقَ الإنسانُ في بيئةٍ سليمةٍ ونظيفةٍ وتحقيقِ تنميةٍ مستدامةٍ تراعي حقَ الأجيالِ الحاضرةِ والقادمةِ في الاستفادةِ منْ مواردِ كوكبِ الأرضِ، وأما تجاهلُ هذا الحقِ والمضيِ قدما في المسيرةِ التنمويةِ ([1]).

[1] د. بن على خلدون : **التنمية المستدامة فى القانون الدولى العام**، مجلة السياسة العالمية، العدد١ ،جوان ٢٠١٩، ص٧٣.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للتنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان

إنَ التنميةَ المستدامةَ في حقيقةِ الأمرِ تعكسُ صفةَ الاستقرارِ، والتمكينُ لما يحدثُ في الوقتِ الحاليِ ويحققُ الثباتُ للمستقبلِ بما لها منْ قدرةٍ على التواصلِ والاستمرارِ، فهيَ التقدمُ الذي يعني بتلبيةِ احتياجاتِ الحاضرِ دونَ إخلالٍ أوْ أضرارٍ بحقِ الأجيال القادمةِ، المرتكزةَ على أعمدةٍ متمثلةٍ بالاستدامةِ الاجتماعيةِ، الاقتصاديةَ، البيئيةَ، والتي تنعكسُ على الرفاهيةِ بينَ الأجيالِ.

" فالتعاونُ الدوليُ يعتبرُ أساسا قانونيا للقانونِ الدولي للتنميةِ، والذي نستنبطهُ منْ النصوصِ الواردةِ فيهِ، والتي تمثلُ نقطةَ انطلاقٍ لجميعِ التنظيماتِ الدوليةِ المهتمةِ بمسائلِ التنميةِ، على الرغمِ منْ كونها جاءتْ بصورةٍ عامةٍ وليستْ كالتزامات قانونيةٍ محددةٍ، إلا أنها تعتبرُ الركيزةُ الأولى للأممِ المتحدةِ في صياغةِ استراتيجياتها التنمويةِ، فعندَ النظرِ لنصِ المادةِ ٣١ منْ ميثاقِ الحقوقِ والواجباتِ

الاقتصاديةِ الصادرِ في ١٦ ديسمبرَ ١٩٢٤، تتضحَ ضرورةُ مشاركةِ جميعِ الدولِ في التقدمِ الاقتصاديِ العالميِ، وأنَ الرخاءَ لنْ يتحققَ للدولِ الأعضاءِ إلا بالتعاونِ فيما بينهمْ، ونصتْ المادةُ ٥٦ الواردةِ في الفصلِ التاسعِ منْ ميثاقِ الأممِ المتحدةِ نصتْ على أنْ) يتعهدَ جميعُ الأعضاءِ بأنْ يقوموا منفردينَ أوْ مشتركينَ بما يجبُ عليهمْ منْ عملٍ بالتعاونِ معَ الهيئةِ للإدراكِ المقاصدَ المنصوصَ عليها في المادةِ الخامسةِ والخمسينَ (، وكما أنَ هذهِ الأخيرةِ تنصُ على ضرورةِ عملِ الأممِ المتحدةِ على تيسيرِ الحلولِ للمشاكلِ الدوليةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والصحيةِ وما يتصلُ بها." ([1])

[1] الطاهر، قادري محمد :**التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق**، بيروت ٢٠١٣، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 23 .

"وتواتر الأمم المتحدة على تطبيق تلك النصوص يساهم في تدعيم فعاليتها، ويولد شعورا للدول بضرورة احترامها وتنفيذها."([1])

لقدْ وردَ النصُ على الحقِ في التنميةِ المستدامةِ بشكلٍ ضمنيٍ في إعلانِ فيلادلفيا الخاصِ بأهدافِ وأغراضِ منظمةِ العملِ الدوليةِ والذي أقرهُ المؤتمرُ العامُ للمنظمةِ في ٥ / ١٠ / ١٩٤٤ على حقِ البشرِ جميعهمْ) بغضِ النظرِ عنْ الجنسِ أوْ العقيدةِ أوْ النوعَ في متابعةِ السعيِ وراءَ رفاهيتهمْ الماديةِ وتقدمهمْ الروحيُ في ظلِ ظروفِ قوامها الحريةَ والكرامةَ والاستقلالَ الاقتصاديَ وتكافؤَ الفرصِ، (في الوقتِ الذي اعترفتْ لجنةَ حقوقِ الإنسانِ صراحةً بالحقِ في التنميةِ كحقِ منْ حقوقِ الإنسانِ، فقدْ أوصتْ المجلسَ الاقتصاديَ والاجتماعيَ بدعوةِ الأمينِ العامِ لدارسةِ الأبعادِ الدوليةِ

[1] خليفة، إبراهيم أحمد : **دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية في ظل التطورات الدولية المعاصرة** ، دراسة في . الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية للتنمية)، الإسكندرية، ٢٠٠٧ دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ٥٨، ٥٩- .

للحقِ في التنميةِ منْ حيثُ علاقتهُ بحقوقِ الإنسانِ، والذي انتهى بالتأكيدِ على وجودِ هذا الحق، مع التشديد على واجب الدول الأعضاء في تهيئتهم للظروف اللازمة لإعمال الحق في التنمية والذي لحقهُ قرارُ لجنةِ حقوقِ الإنسانِ في عامِ ١٩٨١ بإنشاءِ فريقِ عملٍ حكوميٍ مهمتهُ دارسةَ نطاقِ ومضمونِ الحقِ في التنميةِ وأنجعِ الوسائلِ لتأمينِ الحقوقِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والثقافيةِ، الأمرُ الذي كررتهُ الجمعيةُ العامةُ مرارا في أنَ الحقَ في التنميةِ حقَ منْ حقوقِ الإنسانِ غيرِ القابلةِ للتصرفِ، حيثُ اعتمدتْ في ٤ / ١٢ / ١٩٦٨ إعلانِ الحقِ في التنميةِ بأغلبيةٍ (١٤٦) دولةٍ، والذي تمَ التأكيدُ فيهِ على أنَ) الحقَ في التنميةِ حقَ منْ حقوقِ الإنسانِ غيرِ القابلةِ للتصرفِ، وأنَ تكافؤا) الفرصِ في التنميةِ حق للأممِ وللأفرادِ الذينَ يكونونَ الأممَ على السواءِ ."([1])

[1] علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل : **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الحقوق المحمية، عمان،٢٠١٤ دار الثقافة للنشر، الطبعة الرابعة، =

"ولقدْ أكدَ المؤتمرُ العالميُ لحقوقِ الإنسانِ المنعقدِ في فينا عامُ ١٩٩٣ على الحقِ في التنميةِ، حيثُ أوردَ في الفقرةِ العاشرةِ منهُ على أنَ الحقَ في التنميةِ حق أصيلٍ، ولا يتجزأُ منْ حقوقِ الإنسانِ الأساسيةِ، وأكدَ على مسائلَ مهمةٍ بهدفَ إزالةِ العقباتِ منْ أمامِ الاعترافِ بهذا الحقِ، منْ حيثُ اعتبارها التنميةُ الاقتصاديةُ للدولِ الناميةِ والتخلصِ منْ الموادِ السامةِ والخطرةِ فيها، وشطبَ ديونِ العالمِ الثالثِ، كما أنَ لجنةَ حقوقِ الإنسانِ وبمقتضى القرارِ ٧٢ / ١٩٧٨ قامتْ بإنشاءِ فريقِ عملِ ثالثٍ بشأنِ الحقِ في التنميةِ لمدةٍ مفتوحةٍ أنيطَ بها عدةَ مهامَ، منها تنفيذِ الحقِ في التنميةِ، وتقديمها الاستشاراتُ والإرشاداتُ إلى مكتبِ المفوضِ السامي لحقوقِ

=

الجزء الثاني، ص ٤١٩ .

الإنسانِ التابعِ للأممِ المتحدةِ، بشأنَ أعمالِ وتطبيقِ الحقِ في التنميةِ."([1])

ولأنَ الدراسةَ تؤكدُ بأنَ قواعدَ القانونِ الدولي محلُ تباينِ بينَ الفقهاءِ، فهناكَ منْ يرى بأنَ الأساسَ الملزمَ هيَ إرادةُ الدولِ، بينما يرى آخرونَ أنَ الأساسَ الملزمَ لقواعدِ القانونِ الدولي هوَ موضوعيٌ غيرُ نابعٍ منْ إرادةِ الدولِ وإنما منْ حاجتها إلى التنظيمِ، إلا أنَ الشعورَ العامَ يذهبُ إلى إلزاميةِ القاعدةِ الدوليةِ، وأنَ المصادرَ المنشئةَ للقانونِ الدولي قدْ تكونُ ماديةً وهيَ الرأيُ العامُ، أوْ الضميرِ الجماعي، أوْ الإحساسِ بالارتباطِ، وقدْ تكونُ مصادرُ حقيقيةٌ كالعرفِ، والمعاهداتُ .

[1] المرجع سابق، ص٤٠٩ .

الخاتمة

يعدّ عرضُ الحكمِ الشرعيِ والطبيعةِ القانونيةِ للتنميةِ المستدامةِ، يتبينَ أنَ للتنميةِ المستدامةِ حكماً شرعيا جاءَ في القرآنْ الكريمَ والسنةِ البنويةِ، بما يتفقَ معَ مبادئِ الشريعةِ الإسلاميةِ والمقاصدِ الشرعيةِ منها، كما أنَ لها طبيعةُ وقيمةُ قانونيةٌ في إطارِ أحكامِ القانونِ الدولي، وأحكامَ القضاءِ المحلي لكيثيراْ منْ الدولِ كما سبقَ ذكرهُ، ويستخلصَ منْ ذلكَ :

أولا : الحكم الشرعى للتنمية المستدامة :

رتبُ اللهِ – عزَ وجلَ – هذهِ الأحكامِ بما تتفقُ معَ المقاصدِ الشرعيةِ لها، وأنَ أساسها هيَ مصالحُ العبادِ. فالشريعةُ الإسلاميةُ الغراءَ لمْ تتركْ أمرا إلا وقدْ كانَ لهُ نصيبٌ وافرٌ منْ العرضِ والتدخلِ فيهِ، وبيانَ حكمهِ الشرعي، وإنْ كانَ هذا الأمرِ يتفقُ معها أمٌ يختلفُ. وبينَ الشارعُ أنَ التنميةَ المستدامةَ تدخل في كافةِ الأمورِ الحياتيةِ، وكافةُ المجالاتِ وتدخلتْ في مقاصدِ الشرعِ وهيَ " الدينُ، والنفسُ، والعقلُ، والنسلُ، والمالُ ".

فجاءَ الحكمُ الشرعيُ للتنميةِ المستدامةِ على حسبِ المقصدِ والغايةِ منها على سبيلِ الوجوبِ والإلزامِ عندما اتفقتْ معَ مقاصدِ الشرعِ في حثِ الشريعةِ الإسلاميةِ على التشجيعِ على العملِ وإتقانِ العملِ، ومنعتْ الفسادَ والطرقَ التي تؤدي إليهِ، واتفقتْ التنميةُ المستدامةُ في الغايةِ منْ خلقِ اللهِ تعالى للإنسانِ على الأرضِ وهيَ الاستخلافُ واتفقَ المقصدُ هنا معَ هدفِ منْ أهدافِ التنميةِ المستدامةِ وهوَ العملُ اللائقُ ونموّ الاقتصادِ، وبالتالي أصبحَ العملُ واجبا للتنميةِ والبقاءِ للحياةِ. كما حثتْ الشريعةُ الإسلاميةُ على سبيلِ المثالِ، على عدمِ انتشارِ الأوبئةِ عنْ طريقِ دفنِ الميتِ ومنْ هنا حرصَ الشرعِ على حفظِ كرامةِ الإنسانِ وهوَ ميتٌ والحفاظُ على الصحةِ العامةِ، وهوَ ما اتفقَ معَ أهدافِ التنميةِ المستدامةِ وهيَ الصحةُ الجيدةُ، وبذلكَ أصبحَ الحكمُ الشرعيُ للتنميةِ المستدامةِ واجب، لاتفاقهِ معَ مقاصدِ الشرعِ بالحفاظِ على النفسِ .

كما جاءَ الحكمُ الشرعيُ للتنميةِ المستدامةِ بالوجوبِ على حسبِ المقصدِ والغايةِ في حفظِ مقاصدِ الدينِ والنفسِ والعقلِ والنسلِ والمالِ.

وعلى سبيلِ المثالِ فعندما نهى اللهُ – عزَ وجلَ – عنْ الفسادِ بكلِ أشكالهِ، والفسادُ لما فيهِ منْ إتلافٍ لكلِ ما هوَ نافعٌ للإنسانِ والفسادِ يعوقُ أهدافَ التنميةِ المستدامةِ، الأمرُ الذي يؤثرُ على الاستهلاكِ والإنتاجِ بالسلبِ، وبذلكَ يصبحُ تحقيقُ التنميةِ المستدامةِ في محاربةِ الفسادِ أمرَ واجبٍ.

وأيضا نهى الشارعُ عنْ قتلِ النفسِ وحرمَ الانتحارُ، فبقتلَ النفس يؤثرُ الإنسانُ على حياةِ الغيرِ، وبالانتحارِ يؤثرُ على حياتهِ، وانعدامَ الطاقةِ البشريةِ، كما يؤثرُ على حياةِ الإنسانِ الذي خلقهُ اللهُ للتعميرِ في الكونِ، ويؤدي إلى انتشارِ الفوضى في المجتمعِ، وانعدامَ العملِ التنمويِ بما يجعلُ حكمها الشرعيُ واجبا لاتفاقها معَ مقصدِ الشرعِ وهوَ الحفاظُ على النفسِ .

ثانيا : الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة :

• ظهرتْ التنميةُ المستدامةُ في إطارِ أحكامِ القانونِ الدولي العامِ، وبالتالي أدى ذلكَ إلى التأثيرِ في كثيرٍ منْ أحكامِ وقرارةِ المحاكمِ الدوليةِ، فإشاراتٌ إليها الكثيرُ منْ أحكامِ المحاكمِ الدوليةِ، وفي عدةِ قضايا مختلفةٍ، واعتبرتْ التنميةُ المستدامةُ **(مجردُ فكرةٍ)** وأعطتْ الأهميةُ الكبيرةُ للتنميةِ المستدامةِ، وأهميةُ العملِ بها لإسهامها في إرساءِ الأسسِ والأفكارِ والاتجاهاتِ التي تقومُ عليها التنميةُ .

كما ظهرتْ فكرةَ التنميةِ المستدامةِ في القراراتِ الصادرةِ عنْ هيئاتِ تسويةٍ المنازاعاتْ المقررةَ في اتفاقيةِ التجارةِ العالميةِ، واعترفتْ في أحكامها بأهميةِ الاستخدامِ الأمثلِ للمواردِ الطبيعيةِ بهدفِ تحقيقِ التنميةِ المستدامةِ، كما ظهرتْ فكرةَ التنميةِ المستدامةِ في أحكامِ هيئاتِ التحكيمِ للحفاظِ على البيئةِ والمناخِ والمحافظةِ منْ أجلِ الأجيالِ المستقبليةِ، وأيضا ظهرتْ فكرةَ التنميةِ المستدامةِ في أحكامِ القضاءِ المحليِ وبينَ أهميتها في كثيرٍ منْ أحكامها، وإبرازَ دورها

الهامِ، وذلكَ للحفاظِ على حقوقِ الأجيالِ الحاليةِ، والحفاظُ على الأرضِ للأجيالِ القادمةِ.

• واختلفَ مصطلحُ التنميةِ المستدامةِ وجاءتْ **(كحقٍ منْ حقوقِ الإنسانِ)** وليسَ مجردَ فكرةٍ، وجاءتْ في كثيرٍ منْ الإعلاناتِ، والاتفاقياتُ الدوليةُ لحقوقِ الإنسانِ على أنَ التنميةَ المستدامةَ حقَ منْ حقوقِ الإنسانِ، لا يجبُ إغفالها، وحقَ الإنسانِ في الحريةِ والكرامةِ، وصدرتْ كثيرا منْ التوصياتِ التي تؤكدُ على ذلكَ .

• ثمَ اختلفَ الأمرُ للطبيعةِ القانونيةِ للتنميةِ المستدامةِ على الصعيدِ والتشريعاتِ المحليةِ المختلفةِ، فنجدُ أنَ التنميةَ المستدامةَ، في التشريعاتِ المحليةِ وبالأخصِ التشريع المصريٍ، تغيرُ الفكرِ منْ فكرةٍ ومنْ حقٍ إلى **(تشريعٌ ملزمٌ للدولةِ وللمواطنينَ)** فنجد أنَ المشرعَ المصريَ قدْ أدركَ التنميةَ المستدامةَ في الدستورِ المصريٍ ٢٠١٤، وإلزامَ الدولةِ في تعزيزِ النظامِ الاقتصاديٍ، ورفعَ المستوى المعيشيٍ وذلكَ منْ خلالِ التنميةِ المستدامةِ، فالمشرعُ المصريُ إلزامُ الدولةِ بتحقيقِ التنميةِ المستدامةِ في كافةِ المجالاتِ سواءٌ المجالاتُ

الحياتيةُ، اقتصاديةً أوْ اجتماعيةٍ، أوْ ثقافيةٍ، أوْ إنسانيةٍ، بلْ أفردتْ الدولةُ خطةً كاملةً لتحقيقِ أهدافِ التنميةِ المستدامةِ طبقا لرؤيةِ مصرَ ٢٠٣٠.

ثالثا : الخلاصة والترجيح :

وبذلكَ يتبينُ أنَ التنميةَ المستدامةَ في ملزمةٍ وواجبةٍ شرعا، ويجبَ على الدولةِ وعلى الإنسانِ العملِ بها، لاتفاقها معَ المقصدِ الشرعيِ، ومبادئ الشريعةُ الإسلاميةُ، وبذلكَ يصبحُ إلزامُ الدولةِ والإنسانِ بالحكمِ الشرعيِ للتنميةِ المستدامةِ أمرَ واجبِ فعلهِ ولا يجوزُ تركهُ، فالحكمُ الشرعيُ للتنميةِ المستدامةِ امتدَ أثرهُ للإنسانِ في دينهِ وحياتهِ، فهوَ شاملٌ وواجبٌ.

وأرى أنَ الحكمَ الشرعيَ للتنميةِ المستدامةِ أعمَ وأشملَ في الصفةِ الإلزاميةِ منْ الطبيعةِ القانونيةِ للتنميةِ المستدامةِ على الصعيدِ الدولي، والمعاهداتُ والاتفاقياتُ الدوليةُ التي أصبحتْ التنميةُ المستدامةُ مجردَ فكرةٍ أوْ هدفٍ، ثمَ تطورتْ في المؤتمراتِ الدوليةِ لحقوقِ الإنسانِ باعتبارها حقا في التنميةِ .

واتصفتْ التنميةُ المستدامةُ في بعضِ التشريعاتِ المحليةِ بكونها هدفا، وجاءتْ في كثيرٍ منْ التشريعاتِ المحليةِ بكونها مبدأيْ ملزمٍ، وخاصةً التشريعَ المصريَ، واتفقتْ الطبيعةُ القانونيةُ للتنميةِ المستدامةِ معَ حكمها الشرعيِ في الشريعةِ الإسلاميةِ بجعلها إلزاميةً على الدولةِ بموجبَ الدستورُ المصريُ ووجوبُ تحقيقِ أهدافها بما تتفقُ وخطةَ مصرَ للتنميةِ المستدامةِ ٢٠٣٠، والتنميةُ المستدامةُ في الشريعةِ الإسلاميةِ كانتْ أعمَ وأشملَ لاشتمالها على التنميةِ الروحيةِ وتحقيقِ مقاصدِ الشرعِ بما تتفقُ معَ مقاصدهِ الشرعيةِ .

المراجع

١- القران الكريم

٢- السنة النبوية

٣- الدستور المصرى ٢٠١٤

٤- . احمد المهتدى بالله : الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة،مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٩٢.

٥- . بن على خلدون : **التنمية المستدامة فى القانون الدولى العام**، مجلة السياسة العالمية، العدد١ ،جوان ٢٠١٩ .

٦- أبو داود: **صحيح ابو داود**، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث ٢٠٥٠ ،حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، الجزء الخامس.

٧- أبى عبدالله محمد بن اسماعيل (١٩٤ -٢٥٦هـ) البخارى : صحيح البخارى، دار ابن كثير للنشر، الطبعة الاولى، دمشق – بيروت١٤٣٢- ٢٠٠٢ م.

٨- جائزة التحكيم المتعلقة بخط حديد الراين ("Ijzeren Rijn") بين مملكة بلجيكا ومملكة هولندا، تقارير قرارات التحكيم الدولية الصادرة في ٢٤ مايو ٢٠٠٥، المجلد السابع والعشرون ص ٣٥-١٢٥، الفقرة. ٥٨-٥٩.

٩- خليفة، إبراهيم أحمد : **دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية في ظل التطورات الدولية المعاصرة (** دراسة في الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية للتنمية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٧.

١٠- خليفة، إبراهيم أحمد : **دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية في ظل التطورات الدولية المعاصرة ،** دراسة في. الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية للتنمية)،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١١- د محمد محمد عبد اللطيف : **قانون التنمية المستدامة،** دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الاولى، القاهرة ٢٠٢١ .

١٢- د منال بنت طارق القصبى : **التنمية المستدامة واثرها فى حفظ مقاصد الشريعة الاسلامية**، قسم أصول الفقه واصوله، كلية القانون، جامعة الامير سلطان الاهلية، الرياض – المملكة العربية السعودية، المجلد الثانى من العدد السابع والثلاثين،لمجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية.

١٣- محكمة العدل الدولية، تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ٨ يوليو/تموز ١٩٩٦، الفقرة. ٢٩، ص. ٢٤١-٢٤٢.

١٤- المحكمة الدولية لقانون البحار، قضية تتعلق بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بشكل مستدام في جنوب شرق المحيط الهادئ (شيلي/الاتحاد الأوروبي)، أمر، ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠، الفقرة٢.

١٥- رحاب مصطفى كامل: **التنمية المستدامة في القرآن الكريم**، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد ١٦ السنة العاشرة ٢٠١٥ م.

١٦- رشاد عارف السيد:الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ٢٠٠١.

١٧- الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي : **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، قسم علوم الفقه والقواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة العالمية للنشر، الطبعة الرابعة، بيروت – لبنان ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م

١٨- الطاهر، قادري محمد :**التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق**،، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٣.

١٩- علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل : **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر، الطبعة الرابعة .،عمان،٢٠١٤.

٢٠- العنكبي، نزار: **القانون الدولي الإنساني،** دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ٢٠١٠ .

٢١- الفتلاوي، سهيل حسين : **القانون الدولي العام في السلم،** دار الثقافة للنشر، الطبعة الاولى ،عمان٢٠١٠ .

٢٢- الفتلاوي، سهيل حسين : القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر، الطبعة الاولى، عمان٢٠١٠.

٢٣- لخزرجي، عروبة جبار: **القانون الدولي لحقوق الإنسان،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ،عمان ٢٠١٢.

٢٤- مأمون سالم : إدارة الاستدامة والتنمية المستدامة فى القران والسنة، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٣، العدد ١٠، اكتوبر ٢٠١٩ .

٢٥- محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بمشروع غابسيكوفو–ناغيماروس (المجر/سلوفاكيا)، تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر، الأحكام الصادرة في ٢٥ سبتمبر/أيلول

١٩٩٧، الفقرة. ١٤١، ص. ٧٨. (المشار إليها فيما بعد بقضية مشروع غابسيكوفو–ناغيماروس)

٢٦- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ): التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، قسم التفسير، الدار التونسية للنشر – تونس١٩٨٤.

٢٧- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: **مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة**، قسم علوم الفقه والقواعد الفقهية،: مؤسسة الرسالة للنشر، الطبعة الاولى، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٢٨- منظمة التجارة العالمية، الولايات المتحدة – حظر استيراد بعض منتجات الروبيان والجمبري والروبيان. ١٢ أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة. ١٢٩، ص. ٤٨.

٢٩- منظمة التجارة العالمية، الولايات المتحدة – حظر استيراد بعض منتجات الروبيان والجمبري والروبيان. ١٢ أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة. ١٢٩.

٣٠- هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي : **حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان** ،رسالة ماجستير، قسم القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٧.

٣١- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم : **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، الطبعة الاولى، بيروت٢٠١٤ .

ثانيا المراجع الاجنبية :

32- Convention des Nations Unis sur la Lutte contre La desertification – .

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

33- Y.Petit ,Environnement ,Repertoire de droit international ,2020.

1- International Court of Justice, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, 8 July 1996.

2- International Court of Justice, Case Concerning the Gabčíkovo–Nagymaros Project (Hungry/Slovakia) Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Judgments of 25 September 1997 (hereinafter referred to as Gabčíkovo–Nagymaros Project Case)

3- . International Court of Justice, Reports Of Judgments, Advisory Opinions And Orders,

Case Concerning Pulp Mills On The River Uruguay (Argentina V. Uruguay), Judgment Of 20 April 2010 (hereinafter referred to as the Pulp Mills Case.)

4- International Tribunal for the Law of the Sea, Case concerning the Conservation and Sustainable Exploitation of Swordfish Stock in the South-Eastern Pacific Ocean(Chile/European Union), Order , 20 December 2000.

5- United States-Restrictions on Imports of Tuna (Netherland Antilles v. United States), Report of the Panel, 16 June 1994 .